

الخطّة الوطنيّة اللوائح الصحيّة الدوليّة

وزارة الصحة الاتحاديّة

دائرة الصحة العامّة

وحدة اللوائح الصحيّة الدوليّة

المقدمة

اللوائح الصحيّة الدوليّة (2005) أو "اللوائح" هي اتفاق ملزم قانوناً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالميّة ودول أخرى وافقت على الالتزام بها (الدول الأطراف). وتحدد اللوائح الصحيّة الدوليّة (2005) "غرضها ونطاقها" على النحو التالي: "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العموميّة على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العموميّة ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة.

وفرت اللوائح الصحيّة الدوليّة إطار جديد من أجل تنسيق إدارة الأحداث التي قد تشكل طارئة صحيّة عموميّة تسبب قلقاً دولياً، وإن هذا النظام سيحسن قدرة البلدان على اكتشاف المخاطر المحتملة التي تهدد الصحة العامّة وتقييمها والإبلاغ عنها ومواجهتها. إن هذا النظام دولي اتفقت عليه دول العالم (194 دولة) على أن تقيمه الدول داخل حدودها المختلفة (بريّة – بحريّة – جويّة) ومهمته الحفاظ على الصحة العامّة الوطنيّة والعالميّة ومنع تسرب الحوادث الصحيّة والأمراض الوبائيّة الفتاكة الخاضعة للوائح الصحيّة، والتي يمكن أن تنتقل من الدول التي تحدث فيها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد أو البضائع أو وسائل النقل.

دخلت اللوائح دخلت حيّز النفاذ في 15 حزيران/يونيو 2007، وتقتضي من البلدان إبلاغ منظمة الصحة العالميّة بفاشيات الأمراض والأحداث التي تؤثر على الصحة العموميّة. وهي تمكّن، استناداً إلى الخبرة المتميّزة التي تمتلكها المنظمة في مجالات ترصد الأمراض والإنذار بحدوثها ومواجهتها على الصعيد العالمي، من تحديد حقوق البلدان والتزاماتها فيما يخص الإبلاغ عن الأحداث الصحيّة العموميّة، ووضع عدد من الإجراءات التي يتعيّن على المنظمة اتباعها في العمل الذي تضطلع به من أجل تعزيز أمن الصحة العامّة العالمي.

2-الغرض

تنظيم العلاقات الصحية بين الدول الاعضاء لاجل تامين السلام الصحي العالمي ومنع انتشار الامراض التي تثير القلق على المستوى الدولي مع عدم التدخل الذي لاداعي له في حركة المرور الدولية ومساعدة المجتمع الدولي على توقي ومواجهة المخاطر الصحية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس في شتى أرجاء العالم. وقد باتت الأمراض، في عالمنا الذي تسوده العولمة، قادرة على الانتشار على نطاق واسع وبلوغ أماكن بعيدة عبر وسائل النقل وحركة التجارة على الصعيد الدولي. وإذا نشأت أزمة صحية في بلد ما، فإن آثارها يمكن أن تطال أسباب رزق الناس والاقتصادات في كثير من مناطق العالم. وترمي هذه اللوائح إلى تقليل التدخل في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية مع ضمان الحفاظ على الصحة العمومية بالوقاية من انتشار الأمراض.

3-الهدف

وضع اطار عام يمكن فيه لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الاطراف مساعدة الدول مساعدة فعالة في مواجهة المخاطر المحتملة في مجال الصحة العمومية الدولية بربط هذه اللوائح ربطا مباشرا بالانشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجالي الانذار والتصدي

4-المبادئ الاساسية

- الابقاء على الاحكام والمفاهيم الواردة في اللوائح الصحية الدولية الراهنة
- ادخال احكام ومفاهيم حديثة تتلائم مع التحديات الصحية العاجلة المتغيرة باستمرار والتي تواجه الاسرة الدولية اليوم
- اعتماد اسلوب الشفافية في التعامل

5-استراتيجيات اللوائح الصحية 2005:

- 1 - حالات الطوارئ في مجال الصحة العمومية التي تثير القلق على المستوى الدولي
- 2 - الانذار بحدوث الاوبئة والتصدي لها
- 3 - مكاتب التنسيق الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية
- 4 - المتطلبات الاساسية في مجالي الترصد والتصدي

التعاريف

1. - المنفذ الحدودي (نقطة الدخول)

الممر المفتوح امام الدخول او الخروج الدولي للمسافرين والامتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية , وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول او الخروج

تعني كلمة (ميناء) اي ميناء بحري او ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل الية او تغادره سفن تقوم برحلة دولية

2.-المرض الأنتقالي:

هو المرض الذي يسببه أحد المسببات المرضية المعدية وينتقل من الانسان المصاب أو من الحيوانات المصابة الى الانسان السليم عن طريق الهواء أو الغذاء أو التماس المباشر أو عن طريق نواقل الأمراض.

3.-الرصد الوبائي للأمراض الأنتقالية :

هو الأكتشاف المبكر للمرض الأنتقالي والأبلاغ عنه الى الجهات الصحية ذات المستوى الأعلى لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون أنتشار المرض ومنع التهديد الناجم عن أنتشاره على الصحة العامة.

4.-الحجر الصحي:

يقصد بهذه العبارة حجر الموفد السليم القادم الى جمهورية العراق من منطقة موبوءة باحد الأمراض الأنتقالية عالية الخطورة والتي تعلن عنها منظمة الصحة العالمية في بناية خاصة لذلك وتكون فترة الحجر الصحي بقدر فترة حضانة المرض وبعد التأكد من خلوه من ذلك المرض يسمح للوافد الدخول الى أراضي جمهورية العراق .

5.- (مستودع)

اي حيوان او نبات او مادة يعيش فيه او فيها العامل المعدي عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية

6. - الناقل

اي حشرة او اي حيوان اخر يحمل , عادة , عاملاً معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية

7. ابادة الفئران والجرذان

الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة او قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الامتعة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع والطرود البريدية

8. - ابادة الحشرات

الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة او قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الامتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

تنفيذ اللوائح الصحية في جمهورية العراق

1- استنادا الى القرار رقم (66) قره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (61/اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائه وثمانيه وثلاثين من الدستور .قرر مجلس الراسه بجلسته المنعقد بتاريخ 2007/12/4 اصدار القانون الاتي: رقم (68) لسنة 2007 قانون تصديق اللوائح الصحيه الدوليه المنقحه

الماده -1- تصدق اللوائح الصحيه الدوليه المنقحه التي اقرتها جمعية الصحه العالميه الثامنه والخمسون في منظمة الصحه العالميه الموقع عليها في جنيف عن حكومةى جمهورية العراق في 2005/5/23.

الماده -2- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريه الرسميه .

7. 3 بموجب كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء ذي العدد ش ل /ت/ 3211/5/5 في 5م2/ 2009 تقررتشكيل الاتي :

اولا : تشكيل لجنه وطنيه عليا برئاسة وزير الصحه وعضوية الوزارات المعنيه بدرجة وكيل وزير او مستشار وحسب اللائحه التاليه:

1-ممثل عن وزارة الدفاع / عضواً .

2 -ممثل عن وزارة الداخلية / عضواً .

3 -ممثل عن وزارة الخارجية / عضواً .

4 -ممثل عن وزارة التجارة / عضواً .

5 -ممثل عن وزارة الزراعة / عضواً .

6 -ممثل عن وزارة النقل / عضواً .

7 -ممثل عن وزارة البيئة / عضواً .

8 -هيئة السياحة / رئيس الهيئة / عضواً .

9 -شبكة الاعلام العراقي / المدير العام / عضواً .

ثانياً : تتولى اللجنة المذكورة في البند (اولاً) الآتي :

الإشراف على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية التي اقترتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في منظمة الصحة العالمية الموقع عليها في جنيف عن حكومة جمهورية العراق بتاريخ 2005/5/23 (والمصادق عليها من قبل مجلس الرئاسة الموقر بموجب القرار رقم (66) الخاص بالمصادقة على القانون رقم (68) لسنة 2007 / قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية المنقحة) .

ثالثاً : رفع التوصيات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان لاجراء ما يلزم بصددھا .

7.2 تعيين نقاط الاتصال الوطني لتنسيق العمل بين اعضاء الارتباط في وزارة الصحة والوزارات ذات الصلة بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية والاتصال بمنظمة الصحة العالمية.

7.4 -وفقاً للبيان المرقم 237 في 2010/ 10/14 تأسست وحدة اللوائح الصحية الدولية في دائرة الصحة العامة لتقوم بمهام تنفيذ اللوائح الصحية الدولية .
القدرات الاساسيه التي يتم العمل على تنفيذها

إن مكافحة أو احتواء المخاطر المعروفة المحدقة بالصحة العمومية هما من أشد السبل الناجحة لتحسين أمن الصحة العمومية على الصعيد الدولي، وذلك لأن تلك المخاطر نُولف الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن تتسبب في وقوع طوارئ الصحة العمومية التي تندرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (2005). كما أن البرامج القائمة لمكافحة الأمراض المعدية وتحقيق الأمن الغذائي والبيئي تسهم إسهاماً كبيراً في النظام العالمي للإنذار والاستجابة التابع للمنظمة، وذلك إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات البلدان الأساسية في مجال الصحة العمومية

الخطة الاستراتيجية الخمسية للاعوام 2013- 2017

بناء قدرات العراق في مجال	تأسيس قدرات وزارة
تنفيذ اللوائح الصحية الدولية	الصحة والوزارات
ذات الصلة في	
بناء التشريعات	القوانين- التشريع- المتطلبات الادارية
الوطنية والسياسة	
والدعم المالي	
التنسيق والاتصالات	وجود آلية للتنسيق والتواصل والدعوة بشأن اللوائح الصحية
لنقاط	
الاتصال الوطني	

الترصد	الترصد القائم على الإنذار المبكر الترصد القائم على الحدث	المؤشر
الاستجابة	آليات الاستجابة للطوارئ مكافحة العدوى والوقاية منها	
التأهب	التأهب لطوارئ الصحة الخطة الوطنية أدارة المخاطر والموارد للاستعداد تبليغ المخاطر السياسة والاجراءات بشأن الاتصالات العامة قدرات الموارد البشرية الموارد البشرية متوافرة لتلبية متطلبات القدرات الاساسية لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية منافذ الدخول الحدودية الالتزامات العامة المطلوبة مستوفاة الترصد الفعال الاستجابة لمواجهة طوارئ الصحة العمومية	

الاحداث المرضية	القدرة على أكتشاف الاحداث
الحيوانية المصدر	المرضية الحيوانية المصدر
	آلية أكتشاف الامراض
	الحيوانية المصدر
سلامة الغذاء	القدرة على أكتشاف الامراض
	ذات الصلة بسلامة الغذاء
	الآليات قائمة أكتشاف
	الامراض المنقولة
	بالغذاء والتلوث الغذائي
الاحداث الكيميائية	القدرة على أكتشاف الاحداث
	الكيميائية
	الآليات المتوفرة لاكتشاف
	الطوارئ الكيميائية
الطوارئ الاشعاعية	القدرة على أكتشاف والتصدي
	للطوارئ الاشعاعية والنووية
	الآليات متوفرة

8-هيكلية المركز الصحي في المنافذ الحدودية (المرافق 1)

يكون الملاك القياسي للمراكز الصحية في المنافذ الحدودية وحسب البيانين المرقمين 177 و 74 في 2011/8/11 و 2012/5/23 الحدودي هو :

1-الادارة

2-وحدة السيطرة على الامراض الانتقالية

3-وحدة الرقابة الصحية

4-وحدة الخدمات

5-الوحدة العلاجية

9-المستلزمات المطلوبة في المنفذ الحدودي من الجانب الصحي:

1-بناية خاصة للمفرزة الصحية مجهزة بالادوية والمستلزمات الطبية الأخرى مع توفر وسائل الاتصال .

2 -سيارة اسعاف واحدة على الأقل.

3 -بناية مؤتثة ومهيئة للسكن لاغراض الحجر الصحي.

10- مهام وواجبات المفرزة الطبية:

1-معالجة منتسبي المنفذ الحدودي من الدوائر والمؤسسات الاخرى وكذلك

معالجة واسعاف المرضى من الوافدين في حالة حدوث اي طارئ.

2 -الابلاغ عن الاشتباه باصابة اي من الوافدين بمرض أنتقالي .

11- الية اتخاذ القرارات بتحديد الاحداث التي تشكل طارئة من طوارئ الصحة العموميةوالتي

تثير قلقا دوليا والايخار عنها.(الاخطار)

الإخطار- (المادة 6 من اللوائح 2005) تنص اللوائح على شروط جديدة للإخطارات المطلوبة من الدول الأطراف. وهذه الأحكام ابتعدت عن الإخطار التلقائي وقيام منظمة الصحة العالمية بنشر المطبوعات عن حالات أمراض معينة، وأصبحت تنص على إخطار منظمة الصحة العالمية بجميع الأحداث التي يقدر أنها يمكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا، مع مراعاة السياق الذي يقع فيه الحدث. وينبغي إرسال هذه الإخطارات في غضون 24 ساعة من التقييم الذي أجراه البلد، وذلك بإتباع المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2 باللوائح الصحية الدولية (2005). وتحدد هذه المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات أربعة معايير ينبغي للدول الأطراف أن تتبعها في تقييمها للأحداث التي تقع داخل أراضيها، وفي قرارها بشأن وجوب إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن الحدث:

الحدث الوخيم على الصحة العمومية

1 - زيادة اعداد الاصابات او اعداد الوفيات وحسب المكان والزمان

2 - قدرة العامل المسبب للمرض

3 - اخفاق المعالجة او مقاومة جديدة للمضادات الحياتية او اخفاق اللقاح او مقاومة الترياق

4 - الاصابات بين الكوادر الصحية

5 - الاصابات في معسكرات اللاجئين,الاطفال ,المسنين

6 - الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة

7 - الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية

8 - انتشار مواد سامة او معدية او خطرة

9 - عدم كفاية الموارد البشرية او المادية او التقنية

*الحدث غير المتوقع او غير العادي

1 - عامل مجهول

2 - الحدث اشد وخامة من المتوقع

3 - وقوع الحدث ذاته امر غير عادي في المنطقة او الموسم او السكان الذين وقع بينهم

مخاطر احتمال انتشاره على الصعيد الدولي

1 - له صلة وبائية باحداث مماثلة في دول مجاورة

2 - انتقال العامل المسبب او الناقل او المضيف عبر الحدود

- القيام برحلة دولية خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض

- المشاركة في تجمع دولي

- المخالطة الحميمة لشخص كثير الاسفار على الصعيد الدولي

- وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية

- وقوع الحدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي

مخاطر محتملة لفرض قيود دولية على السفراو التجارة الدولية

1 - احداث مماثلة وقعت في الماضي

2 - المصدر المشتبه فيه او المعروف بانه منتج غذائي او ماء او اي سلع اخرى قد

تكون ملوثة

3 - وقوع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي او في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة

3 - تسبب الحدث في طلب المسؤولين او وسائل الاعلام الدولية على مزيد من المعلومات بشأنه

12.1 -الرصد و آلية الابلاغ: (المادة 5 و 6 اللوائح 2005)

في حالة رصد (المادة 5)اي حالة يشتبه بأنها تؤثر على الصحة العمومية يتم اتخاذ الاجراءات الاتية :

1 -يتم تبليغ مدير وحدة الرصد الوبائي في المحافظة التي ينوي الموفد(المسافر) زيارتها .

2- تشمل المعلومات التي يتم الابلاغ عنها (اسم الموفد الثلاثي ، العمر ، الجنس ، الحالة المشتبه ، عنوان الموفد في المحافظة التي ينوي زيارتها).

3-الحالات المشمولة بالابلاغ هي :

1 -حالات الحمى والطفح الجلدي

2-حالات الحمى مع علامات نزف دموي من الجلد او فتحات الجسم المختلفة.

3 -حالات الحمى مع الرعشة أو الارتجاف.

4 -حالات الحمى مع عسر التنفس.

5 -حالات اليرقان الحاد.

6 -حالات الاسهال المائي الشديد.

7 -تنسيق الجهود بين دوائر المنفذ الحدودي الاخرى مع المفزة الطبية لغرض اكتشاف الحالات الواردة آنفا .

8 -استخدام اي وسيلة اتصال سريعة وفاعلة بحيث تؤمن وصول البلاغ الى

مدير وحدة الرصد الوبائي في المحافظة التي ينوي الوافد زيارتها والى نقاط الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية.

الإمراض الانتقالية المشمولة بالرصد في المنافذ الحدودية التي تتطلب أخبار فوري

1. الاشتباه بحالة هيضة .

2. الاشتباه بالحمى النزفية .
3. الملا ريا .
4. الخناق .
5. الاشتباه بحالة تدرن فعال خصوصاً (التدرن الرئوي) وتدرن الحنجرة .
6. الكزاز الولادي .
7. الاشتباه بحالة حصبة أو حصبة المانيه .
8. الشلل الرخوي
9. السعال أديكي .
10. داء الكلب .
11. الاشتباه بالأنفلونزا الوبائية H1N1.
12. الاشتباه بأنفلونزا الطيور H5N1 .
13. الجمرة الخبيثة بأنواعها .
14. التسمم الغذائي .

الاية السيطرة على الأمراض المنقولة جواً

تزداد أهمية المطارات كمنفذ لانتشار الأمراض الوبائية التي تهدد الصحة العمومية, بازدياد حركة السفر وانتقال الأشخاص والبضائع بين البلدان المختلفة.

إن المرض المعدي يمكن أن ينتقل إلى أي مكان في العالم بواسطة الطيران في مدة لأتزيد على 48 ساعة مما يقلل الوقت المتاح للجهات الصحية عند اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة .إن وضع الخطط وتطبيقها والتدريب على مفرداتها يساعد على تقليل الخسائر والمخاطر المتوقعة من التهديد الوبائي على الصحة العمومية ويحفظ امن البلد الصحي .

الأهداف :- حماية البلد من انتشار الأمراض الوبائية عن طريق الطيران وهذا يرتبط ارتباط وثيقاً بالتطبيق الدقيق للتعليمات الصادرة من الجهات الصحية الوطنية والدولية على أن يتم ذلك بأقل عرقلة وتأثير سلبي على حركة الطيران وانتقال المسافرين والبضائع من وإلى البلد .

الاستراتيجيات :-

1. توسيع دائرة الرصد الوبائي في المطار لتشمل الملاكات الطبيه والفنيه والإداريه.

2. الحفاظ على دقة وانسيابية التقارير المرفوعة.
3. توسيع التنسيق بين اختصاصي طب الطيران والصحة العامة في المطار .
4. تعميم استخدام تقنية الحاسوب والانترنت .
5. التنسيق المستمر مع مركز السيطرة على الأمراض الانتقالية ووحدة اللوائح الصحية الدولية IHR في وزارة الصحة لتبادل المعلومات .
6. الحفاظ على اليقظة واستمرارية الرصد .

اللية التنفيذ

1. التواجد المستمر للكادر الطبي الكفوء والمدرّب في المطار .
2. تأمين وسائل الاتصال مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج المطار .
3. تأمين منافذ الدخول والخروج من وإلى المطار وإلى الطائرة المستهدفة .
4. تأمين موقع خاص لوقوف الطائرة التي يشتبه أنها تحمل حالة مرضية تهدد الصحة العمومية وتأمين وصول الكادر الطبي إليها بسرعة ويسر .
5. تأمين مستلزمات مكافحة نواقل الأمراض .
6. تأمين الأدوية واللقاحات والمعقمات .
7. تأمين الفحوصات المختبرية اللازمة للأمراض المستهدفة.
8. تدريب الكادر الطبي والطواقم الجوية على الرصد والأخبار والتعامل مع الحالات المشتبهة بها وأجراء الممارسات والتمارين اللازمة.
9. توفير كافة السجلات ونماذج الأخبار والعمل بموجبها بدقة.
10. الإشراف المستمر والدقيق على مصادر تموين الطائرات بالماء والطعام .
11. مراقبه توفير الشروط الصحية في الطائرات وتوفير مستلزمات الوقاية الفردية كالكمامات والكفوف والمعقمات .

إجراءات المركز الصحي عند الإبلاغ عن وجود حالة مرضية مهددة للصحة العمومية على

متن طائرة قادمة

1. تهيئة الفريق الطبي المدرب للصعود إلى الطائرة وفحص المريض والتأكد من حالته واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة .
2. عند تأكد الطبيب إن الحالة مشتبه بكونها مهددة للصحة العمومية يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة على متن الطائرة وذلك بإكمال اجراءات الطواقم الجوية بعزل المريض وأبعاده عن بقية المسافرين وتزويده بكمام ومن ثم أخلاءه بسيارة إسعاف خاصة إلى المحجر الصحي .

3. في المحجر الصحي يتم إجراء المزيد من الفحوصات السريرية والمختبرية للتأكد من الحالة، ثم نقله إلى المستشفى التخصصي .
4. يتم أخبار السلطات الصحية بالحالة المشتبه بها هاتفياً وبوسائل الاتصال المتاحة عبر الانترنت بواسطة طبيب الصحة العامة وممثل اللوائح الصحية الدولية في المطار .
5. اتخاذ الإجراءات الوقائية بحق المسافرين والطواقم الجوية في الطائرة .
6. إجراء التعقيمات اللازمة للطائرة والمعدات التي لامسها المريض .
7. التواصل المستمر مع المراجع الصحية لتلقي التعليمات والتوجيهات والإبلاغ عن المستجدات .

إجراءات إدارة المطار

1. ألزام الطواقم الجوية للطائرات العاملة في المطار بالإبلاغ الفوري عن أي حالة مرضية على متن الطائرة يشتبه أنها تهدد الصحة العمومية وحسب السياقات المعمول بها .
2. تأمين الموقع المناسب لوقوف الطائرة التي تحمل مسافر يشتبه بحالته المرضية .
3. تأمين الموقع المناسب للمحجر الصحي بالتنسيق مع الجهات الصحية في المطار .
4. الالتزام بالإبلاغ عن أي حمولة أو شحنة جوية ترد عن طريق الشحن الجوي يشتبه باحتواءها على ما يهدد الصحة العمومية .
5. تأمين عمال خدمة لنقل المرضى المسافرين بكراسي مدولبة وتثبيت أشارات الدلالة اللازمة لتسهيل ذلك .
6. تأمين مياه الشرب والمطاعم ودورات المياه الكافية وبشروطها الصحية .
7. تأمين مستلزمات مكافحة نواقل الأمراض وتعفير الطائرات والبضائع والشحن القادمة من البلدان الموصى بها من قبل الصحة الدولية .
8. إجراء التدريبات والممارسات على تطبيق الخطة بالتنسيق مع الجهات الصحية بالمطار لاستيفاء الشروط المطلوبة في المطارات العالمية .

إجراءات الطواقم الجوية في الطائرة التي فيها مسافر مشتبه إن حالته تهدد الصحة العمومية

1. يقوم الطاقم الجوي المدرب بتقديم المساعدة والعلاجات المتوفرة للمريض وتزويده بالكمامات ووسائل الوقائية الأخرى .
2. أخلاء المقاعد المجاورة للمريض بمعدل ثلاثة مقاعد من كل جهة وتزويد المسافرين القريبين من المريض بكمامات .
3. يقوم قائد الطائرة أثناء ذلك بالإبلاغ إلى السيطرة الجوية في المطار المستهدف وإدارة المطار والشركة المشغلة للطائرة عن الحالة وكالاتي :-

- هوية الطائرة والرحلة .
- مطار الإقلاع ومطار الوصول .

• الوقت التقريبي للوصول .

• عدد المسافرين .

• عدد المرضى .

• طبيعة المرض وعلاماته إن أمكن .

4 - أعلام المسافرين بالحالة المرضية وإرشادهم لاتخاذ الإجراءات الوقائية .

5 - الحرص على أخلاء المريض من الطائرة بعد هبوطها أولاً بالتنسيق مع الكادر الطبي .
أو أبقاء المريض بعد نزول كافة المسافرين حسب حالة المريض بما يؤمن أقل عدد من الملامسين للحالة المرضية.

واجبات شركات الطيران

1. تدريب الطواقم الجوية على سياقات التعامل مع الحالات المرضية التي تهدد الصحة العمومية .

2. متابعة التزام مكاتب الحجز بإملاء الاستمارات الخاصة بالمسافرين المرضى حسب التعليمات .

3. تأمين كافة الخدمات للمسافرين الذين تتأخر مغادرتهم بسبب الإجراءات الصحية بالتنسيق مع إدارة المطار والدوائر الصحية .

4. الحرص على تزويد الطائرات العاملة بمنظومة تنقية الهواء وفق المواصفات العالمية (HEPA 97%, نفاذية 0.3 مايكرومتر) .

سياقات الأخبار عند ظهور حالة مرضية مهددة للصحة العمومية على متن الطائرة

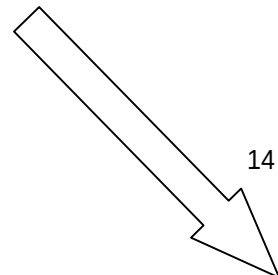
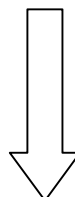
الطائرة

(قائد الطائرة)

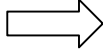


السيطرة الجوية

(برج السيطرة)



شركات الطيران

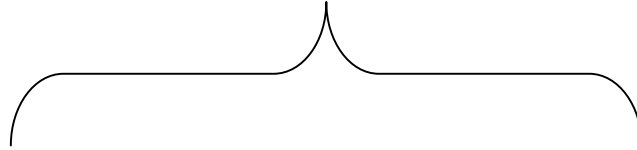
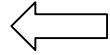


المركز الصحي

أدارة المطار

(إجراءات أدارة المطار)

(عمليات)



الإجراءات

أخبار المرجع الصحي (صحة المحافظة)

الصحية

(الأخبار الفوري)

مثل اللوائح الصحية الدولية IHR

الصحي .

مركز مكافحة الأمراض الانتقالية CDC

المختبري .

الفحص والمعالجة.

الأخلاء إلى المحجر

أخبار المراجع الصحية .

إرسال نماذج للفحص

تفعيل

الإجراءات الوقائية الفردية والجماعية في المطار

فحص الملامسين .

نقل المريض بسيارة إسعاف خاصة .

استلام وتنفيذ توجيهات المراجع الصحية .

الإخلاء إلى المستشفى التخصصي

موانع السفر الجوي

•الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبعة أيام

•السيدات الحوامل في الأربع أسابيع الأخيرة من الحمل الأول وثمانية أسابيع من سابقة

الحمل (متكرر) وبعد الولادة لمدة سبعة أيام

•المرضي الذين يعانون من :-

- الجراحات الحديثة خاصة (جراحة المخ أو العين أو البطن)

- الذين يعانون من أمراض معدية حادة وخطيرة وأمراض الدم
- أمراض الجهاز التنفسي الحادة والمزمنة مع صعوبة التنفس أثناء الراحة
- ارتفاع ضغط المخ بسبب نزيف ناتج عن حادث أو عدوي
- أمراض القلب) الجلطة الحديثة في القلب - الذبحة الصدرية - آلام بالصدر أثناء الراحة)
- إصابة الجيوب الانفية والتهاب الأنف والأذن خاصة في حالة انسداد قناة أوستاكيوس
- ارتفاع ضغط الدم الانقباضي الغير منظم أكثر من 200مم زئبق
- الأمراض النفسية التي تسبب (تصرفات غير طبيعية أو تشكل خطورة علي حركة النقل الدولي)

الاية مكافحة نواقل الامراض في المنافذ الحدودية

-الأهداف العامة للخطة

- 1- منع دخول الحشرات الناقلة للأمراض والقوارض الخازن والناقل للعديد من مسببات الأمراض سواء المسجلة في العراق اوغير المسجلة من خلال المنافذ الحدودية او منافذ الدخول الاخرى كالمطارات او البواخر .
 - 2 - منع دخول وانتشار الأمراض المنقولة عن طريق نواقل الأمراض عبر المنافذ الحدودية المختلفة .
 - 3 - وضع قيود تفنيشية على البضائع والمواد الداخلة من خارج جمهورية العراق عبر منافذ الدخول المختلفة .
- تنتشر المنظمة بانتظام قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير اباداة الحشرات او تدابير مكافحة النواقلالاخرى على وسائل النقل القادمة منها وتحدد تلك المناطق عملا باجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة والداائمة حسب الاقتضاء ورد ضمن المرفق (5) الوارد ضمن تعليمات اللوائح الصحية الدولية(2005) عدد من التدابير الصحية والاجراءات المطلوب تنفيذها من قبل الوحدات النظرية لشعبة الحشرات الطبية والقوارض في دوائركم الصحية يرجى اتخاذ ما يلزم وكما يلي :

1 - يجب مكافحة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويعمل على ابقائها خالية من نواقل المرض سواء كانت جوية او بحرية او برية

2 - تلتزم الدول المشاركة باللوائح الصحية في قبول تدابير مكافحة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الاخرى في وسائل النقل التي تطبقها الدول

3 - وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطرا محتملا على الصحة العمومية على مسافة تبعد 400 متر على الاقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لاغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية مع مد المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق اوسع

4 - يتطلب الامر احيانا اجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح الاجراءات المتخذة لمكافحة النواقل , يتم اخبار السلطات المختصة في الميناء او المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة او الطائرة والتي يملك القدرة على اجراء هذا التفتيش .

5 - يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبه فيها وينبغي تفتيشها بالتحري عن وجود نواقل ومستودعات الامراض في الحالات التالية :

أ - احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها .

ب - احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل اثناء رحلة دولية .

ج - عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها ان تكون النواقل لا تزال حاملة للمرض .

6 - لا يجوز حضر هبوط الطائرة او رسو السفينة اذا كانت تدابير المراقبة والتدابير التي يوصي بتطبيقها قد نفذت عليها . ومع ذلك يجوز ان يشترط على الطائرة او السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات او تحويلها الى ميناء اخر

7 - تطبيق تدابير مكافحة نواقل الامراض على وسائل النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل اذا كانت نواقل المرض موجودة في اراضيها .

8 - تنسيب فريق مدرب على التحري الحشري في المستلزمات والمواد والبضائع الداخلة عبر منافذ الدخول يكون من ضمن الملاك الخاص بالمركز الصحي المسؤول عن المعبر الحدودي .

9 - اعداد تعليمات خاصة باجراء الكشف والتحري تتعلق بعمليات الحجر على البضائع المصابة او المشكوك بكونها تحتوي على حشرات ناقلة للامراض (بالغات او اطوار اولية)

10 - معالجة البضائع المصابة بالحشرات في منافذ الدخول .

11 - تشكيل فريق مدرب على فعاليات الكشف والتحري في البضائع عن نواقل الامراض وتنفيذ فعاليات مكافحة الحشرات الطبية الناقلة للأمراض والقوارض يكون من ضمن الملاك الخاص بالمركز الصحي المسؤول عن المعبر الحدودي مهمته تنفيذ فعاليات مكافحة المطلوبة في أي موقع او مرفق او وسائل النقل البرية والجوية والبحرية ويتم تأمين كافة مستلزمات مكافحة المطلوبة من مبيدات صحة عامة واجهزة رش وتعفير من قبل الدائرة الصحية المسؤولة عن المركز الصحي .

12- عند تسجيل اي اصابة بناقل مرضي يتم الاخبار الفوري للدائرة الصحية المعنية وعضو الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية لغرض اجراء اللازم بصدد الموضوع .

13 - منح شهادة صحية تأكد خلو المركبة او الباخرة او الطائرة من نواقل الأمراض والقوارض

14 - يتم منح شهادة صحية او كتاب رسمي من قبل الدائرة الصحية المسؤولة على المنفذ او المدخل الحدودي البحري او البري او الجوي تؤيد خلو او معالجة الية النقل بكافة انواعها من نواقل الامراض والقوارض من خلال :

أ- اجراء الكشف الموقعي الدقيق عليها للسماح لها بالدخول .

ب - في حالة اصابتها باي ناقل مرضي تتم مكافحتها ومن ثم يتم منح الشهادة .

تعليمات رقم 2 لسنة 2001
الخاصة بسحب النماذج لأغراض الفحوص المختبرية
الشهادات الصحية المطلوب للمواد المستوردة

*يكون التعامل مع الشهادات الصحية المصاحبة لكل إرسالية وفق قرارات الهيئة الاستشارية للأغذية النافذة وتكون المطالبة حسب المستندات في العالم وأن تكون مصدقة بشكل رسمي .

*شهادة صحية للمواد الغذائية المستوردة وموادها الأولية تبين خلوها من التحوير الجيني أو

*الكائنات المحورة وراثياً وإنها صالحة للاستهلاك البشري وتستهلك في بلد المنشأ لنفس الغرض.

*شهادة صحية للحليب ومنتجات الألبان والمواد الداخل في تركيبها الحليب تؤكد بأن الحليب من مزارع خالية من مرض جنون البقر وأن مرض جنون البقر يتابع بشكل إجباري في بلد المنشأ .

*شهادة صحية لمستحضرات التجميل تؤكد إن الشركة لا تستخدم مواد من أصل بقري من البلدان الموبوءة بمرض جنون البقر O

*شهادة صحية تؤيد خلو المواد الغذائية المستوردة من مادة الدايبوكسين أو أي ملوثات أخرى O

قرار الهيئة الاستشارية رقم (138) والمتضمن المواضيع التالية:-

*موضوع إعلان الأغذية الممنوع أستيرادها والشهادات الصحية المطلوبة للأغذية المستوردة حيث تم مناقشة هذا الإعلان المرفق ربطاً وتقرر العمل بموجبه في المنافذ الحدودية وتطبيقه من كافة المستوردين للأغذية وموادها الأولية وذلك تأكيداً للإجراءات المطبقة والمنفذة للوقاية الصحية وسلامة المواطنين.

موضوع المنافذ الحدودية:

تم وضع سياقات عمل المراكز الحدودية بخصوص الأغذية المستوردة وكما يلي:

*تنفيذ الفقرات المنوه عنها في الإعلان في الفقرة (1) أنفاً من قبل فرق الرقابة الصحية العاملين في المراكز الحدودية للمحافظات التي فيها منافذ حدودية .

*يتم الكشف الموقعي على الإرساليات المستوردة وتدقيق كافة المستمسكات والشهادات الصحية ووسائل نقل المواد الغذائية في المراكز الحدودية دون إجراء الفحوصات الحسية والفيزيائية والمختبرية ودون سحب نماذج ومنع إطلاق الشحنات للاستهلاك البشري.

*تقوم مديرية الجمارك العامة بإرسال شاحنات المواد الغذائية بحراسة جمركية الى المخازن التي يتم فيها خزن البضاعة داخل العراق ومن ثم تقوم شعب الرقابة الصحية بأجراء الكشف الموقعي وسحب النماذج وإرسالها الى المختبرات المعتمدة داخل القطر (معهد بحوث التغذية ، الجهاز

استفادة الدول من اللوائح

الدول التي توافق على اللوائح تستفيد على النحو التالي:

- 1- تتمتع بالمنافع التي تعود عليها من كونها شريكا محترما في المساعي الدولية الرامية الى الحفاظ على امن الصحة العمومية الدولي
- 2- تحصل على أرشادات منظمة الصحة العالمية لبناء القدرات الاساسية الضرورية التي تعجل باكتشاف الطوارئ الصحية العمومية والمخاطر الصحية العمومية وتقديم التقارير عنها وتقييمها والتصدي لها بما فيها الطوارئ والمخاطر الصحية العمومية التي تسبب قلقا وطنيا ودوليا
- 3- الحصول على المساعدات التقنية والعون لجهودها الرامية الى حشد الدعم التمويلي الممكن للوفاء بهذه الالتزامات الجديدة
- 4 - الحصول توجيهات منظمة الصحة العالمية طوال تقييم الفاشيات والتصدي

- 5- الاطلاع على المعلومات المحددة التي جمعتها منظمة الصحة العالمية عن المخاطر الصحية العمومية في مختلف انحاء العالم وهي معلومات ضرورية لكي تحمي الدولة نفسها
- 6- الحصول على مشورة منظمة الصحة العالمية وعلى الدعم اللوجستي المطلوب منها للتصدي للفاشيات وغيرها من احداث الصحة العمومية
- 7 -دخول الشبكة العالمية للانذار بحدوث الفاشيات والتصدي لها وهي مجمع واحد للموارد العالمية التي تساعد على السيطرة على المخاطر والطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً

الالتزامات الاساسية للدول بمقتضى اللوائح

الدول الاطراف في اللوائح مطالبة بمايلي:

- 1- انشاء مركز اتصال وطني معنيا بهذه اللوائح
- 2- ان تتولى تقييم الاحداث التي تقع في اراضيها وان تخطر منظمة الصحة العالمية بجميع الاحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً وذلك باتباع القرار الاجرائي الوارد في المرفق 2 باللوائح الصحية الدولية
- 3- ان ترد على طلبات التحقق من صحة المعلومات عن الاحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً
- 4- ان تتصدى للمخاطر الصحية العمومية التي قد تنتشر دولياً
- 5- ان تنشئ وتعزز وتجدد القدرة على اكتشاف احداث الصحة العمومية وتقديم التقارير عنها والتصدي لها
- 6- ان توفر مرافق وخدمات وانشطة تفتيش ومراقبة في المطارات الدولية والموانئ والمعابر الارضية المحددة للحيلولة دون انتشار الامراض على النطاق الدولي
- 7- ان تبلغ منظمة الصحة العالمية بالبيانات الدالة على مخاطر صحية عمومية جرى تحديدها خارج اراضيها ويحتمل ان تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي مثلما يتضح من الحالات البشرية الصادرة والوافدة ومن النواقل التي تحمل العدوى او التلوث او من البضائع الملوثة

8-ان تستجيب على النحو السليم للتدابير التي اوصت بها منظمة الصحة العالمية

9-ان تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى ومع منظمة الصحة العالمية على تنفيذ اللوائح
الصحية الدولية

- إجراءات متعلقة بالبضائع والأمتعة والبريد

١- تتولى الجهة الصحية المختصة مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري بموجب المادة(٣٥) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

٢- تقوم فرق الرقابة الصحية العاملة في المنافذ الحدودية بتدقيق الوثائق والشهادات المصاحبة لارساليات المواد الغذائية الداخلة إلى العراق بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الأغذية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٤.

٣- الشهادات الصحية المطلوبة تكون أصلية ومصنفة من السفارة العراقية او من يمثلها في بلد المنشأ وصادرة من جهة رسمية مسؤولة عن سلامة الغذاء في ذلك البلد .

*** اللحوم الحمراء المجمدة والمبردة وتتضمن الشهادة :**

- صلاحيتها للاستهلاك البشري
 - تستهلك في بلد المنشأ لنفس الغرض
 - خالية من مسببات مرض جنون البقر واية ملوثات اخرى
 - غير محورة وراثيا وخالية من الهرمونات
 - الصلاحية من الناحية الاشعاعية
 - مطابقتها للرقعة الاعلامية وخاصة تاريخ الانتاج والتفاد ورقم الوجبة
- وهذه بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ .

*** اللحوم المعبأة والمصنعة الحمراء**

- منع دخول اللحوم المصنعة والمعبأة من الدول الموبوءة بمرض جنون البقر والسماح باستيراد اللحوم الحمراء المصنعة والمعبأة من قبل الشركات العراقية او تصديرها من الدول غير الموبوءة بمرض جنون البقر وذلك بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ .

*** المواد الغذائية الاخرى المستوردة وتتضمن الشهادات :**

- خلو المادة الغذائية من مادة الميلامين
- بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- خلو المادة الغذائية من مادة الدايبوكسين
- بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠١ .
- خلو المادة الغذائية من التحوير الجيني
- بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٢ .

٤- اقلونزا الطيور:

- منع دخول الدواجن بنوعها الحية والمجمدة وكذلك البيض بنوعيه المائدة والتفقيس وطيور الزينة والطيور الجارحة واية منتجات اخرى تدخل في تركيبها لحوم الدواجن ومنتجاتها من الدول الموبوءة بالمرض وذلك بموجب التحديث الوبائي الوارد من الامانة العامة لمجلس الوزراء واستنادا الى التقرير النوري الصادر من منظمة الصحة الحيوانية الدولية OIE .

- ٥- تطبيق قرارات الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية التي تصدر في حالة وجود مستجدات عالمية واقليمية تتعلق بسلامة الغذاء .

٦. تطبيق المواصفة القياسية العراقية رقم ١٨١٧ لسنة ١٩٩٩ وتحديثها وتعديلاتها الخاصة بمدة صلاحية المواد الغذائية وظروف التخزين والاشتراطات العامة.

٧. بعد التأكد من استيفاء الارسلات للفقرات المذكورة أعلاه يتم إجراء الكشف الموقفي عليها وتدقيق وسائل نقل المواد الغذائية دون إجراء الفحوصات الحسية والفيزيائية والمختبرية ودون سحب نماذج من الارسلات ومنع إطلاقها للاستهلاك البشري وذلك بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الأغذية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤.

٨. استحصل موافقة مسبقة من الرقابة الصحية تؤيد توافر الشروط الصحية المطلوبة في مخازن المستوردين قبل منحهم اجازة الاستيراد بموجب كتاب وزارة التجارة / الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية ذي العدد ٣١٣١ المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٠.

٩. يتولى قسم الرقابة الصحية الاشراف المركزي على مراكز الرقابة الغذائية في المناطق الحدودية بموجب قرار الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤.

الجلود ومنتجات الحيوانات وبقاياها الواردة إلى البلاد *

يطلب من صاحب البضاعة تقديم شهادة صحية من جهة الإنتاج الأصلية تشمل من البيانات ما يسمح بالاستدلال علي نوع البضاعة ويذكر بها أن جهة الإنتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية بشكل وبائي ويجوز أن تقبل شهادة يذكر فيها أن جهة الإنتاج الأصلية لا تنتشر بها أمراض الجمرة الخبيثة أو الطاعون البقري أو الحمي القلاعية. في حالة ورود المواد المبينة سابقاً بدون شهادة أو شهادة صحية غير قانونية أو رأت السلطة الصحية عند معاينتها أنها في حالة يخشى منها علي الصحة العامة توضع تحت الإشراف الصحي لحين استكمال مستنداتها الصحية أو يعاد تصديرها في مدة أقصاها ستون يوماً تحسب من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن برفض قبولها فإذا انقضت هذه المدة تعدم ولا يكون لصاحب الشأن المطالبة بأي تعويض عنها فيما يختص بفرش الحلاقة والشعر الخام أو شعر الخزير أو الأوبار.

يطلب من صاحب الرسالة شهادة صحية من الإدارة المختصة في الجهة التي صنعت فيها أو تصدرت منها مذكور فيها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور الجمرة

الخبیثة. فإذا لم تكن الرسالة مصحوبة بهذه الشهادة يجوز إعادتها للخارج في مدة أقصاها ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ إبلاغ الجمرك وصولها أو بعد التحقق من محتويات طرودها إذا كانت قد استحضرت بطريق البريد فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأي تعويض عنها .

مع وجود الشهادة الصحية المذكورة أعلاه يجوز للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد بالجمرك إلى أن يتم فحصها بكتريولوجياً ويجوز للسلطة الصحية في حالة تلوثها بجراثيم الجمرة الخبيثة اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة موبوءة وإعدامها بأكملها ولا يجوز المطالبة بأي تعويض أو أن تأذن بإعادة الطرد أو الحزمة أو البالة إلى الجهة الواردة منها في الخارج في المهلة التي تحدد لذلك وإلا أعدمتم .

- الحيوانات الحية (من فصيلة القردة) والتي تصل من مناطق موبوءة بالحمى الصفراء فيمنع دخولها للبلاد ويخطر قسم الحجر البيطري الذي يتولى ملاحظتها لحين التحقق من سلامته.(وزارة الزراعة – الشركة العامة للبيطرة)

- الطيور وطيور الزينة

يمنع دخول طيور الزينة أو ريشها ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية تفيد أن جهة التصدير خالية من الامراض المشتركة بين الطيور والإنسان أو مضي أكثر من ستة أشهر من آخر إصابة وأن يعاد إلي الخارج كل رسالة لا تكون مصحوبة بالشهادة الصحية المذكورة في خلال 15 يوم من تاريخ إخطار الجمارك صاحب الرسالة بوصولها . فإذا لم تقدم الشهادات تعدم الطيور أو الريش ولا يحق المطالبة بأي تعويض مع وجود الشهادة توضع الطيور تحت مسؤولية صاحبها وعلي نفقته داخل الدائرة الجمركية لمدة 15 يوم تحت إشراف الحجر البيطري بوزارة الزراعة للتأكد من خلوها من الامراض بواسطة الفحص المختبري ومتي ثبت وجود المرض كلف صاحب الرسالة بتصديرها خلال أسبوع علي الأكثر أو تعدم ولا يحق لصاحب الشأن المطالبة بأي تعويض

بضائع الترانزيت

النسبة لجميع الجلود والمنتجات الحيوانية وبقاياها الواردة برسم الترانزيت توضع تحت إشراف الحجر الصحي إلي أن يتم إعادة تصديرها علي أن يوقف هذا الإشراف الصحي إذا تقدم صاحب الشأن بالشهادات الصحية اللازمة للرسالة الواردة . في حالة تصدير أصناف قابلة لتسرب سوائل منها يجب أن تكون معبأة في أوعية محكمة الغلق وسليمة الإجراء ويجوز أن تتخذ إجراءات التطهير إذا وجدت ضرورة لذلك لتجنب خطر التلوث وتصرف شهادة صحية بنتيجة المعاينة .

- التطعيم شهادة التطعيم أو الالتقاء الدولية للوائح الصحية الدولية (2005)

يستعاض، اعتباراً من 15 حزيران/يونيو 2007، عن "الشهادة الدولية للتطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء" التي ترد في المرفق 2 من اللوائح الصحية الدولية (1969) بـ "نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الانتقاء" الذي يرد في المرفق 6 من اللوائح الصحية الدولية (2005). ولقد تم تصميم الوثيقة والمشورة التاليتين من أجل توجيهِ وتيسير تنفيذ هذه الوثيقة الصحية الجديدة من قبل الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (2005).

- الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم او بوسائل الانتقاء ضد الامراض معينة

1 - بالإضافة الى اي توصية تتعلق بالتطعيم او بوسائل الانتقاء , فإن الامراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديدا في هذه اللوائح التي يشترط فيها بالنسبة الى المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات او اعطائهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الاطراف :

التطعيم ضد الحمى الصفراء :

2 - اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء :

(أ) لاغراض هذا المرفق :

(1) تستغرق الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء **سنة ايام**

(2) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من قبل منظمة يوفر الحماية من العدوى اعتبارا من اليوم العاشر من التطعيم

(3) تستمر الحماية لمدة 10 سنوات

(4) تصل صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء الى 10 اعوام , وتبدأ بعد 10 ايام من تاريخ التطعيم او من تاريخ اعادة التطعيم في حالة اعادة التطعيم خلال عشرة اعوام.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر الحمى الصفراء فيها .

(ج) اذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد , جاز ان يسمح لحاملها بالمغادرة ولكن يجوز تطبيق عليه احكام الفقرة 2(ح) من هذا المرفق عند الوصول .

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لايجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادما من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها .

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب ان يكون معتمدا من قبل المنظمة , وفقا للفقرة 1 من المرفق 6.

(و) يجب ان تعين الدول الاطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في اراضيها كي تكفل جودة ومأمونية الاجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في منطقة الدخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من افراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة دخول المذكورة يجب ان يكون حائزا على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في اراضيها نواقل للحمى الصفراء ان تشترط على اي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها , ان يدخل في الحجر الصحي اذا عجز عن ابراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء, الى ان تصبح الشهادة صالحة , او الى ان تنتضي فترة لاتزيد على ستة ايام من تاريخ اخر تعرض محتمل للعدوى, اي الاجلين اقرب.

(ط) يجوز السماح مع ذلك, للمسافر الذي بحوزته اعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي صحي معتمد بالدخول, مع مراعاة احكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز ان يطلب منه ابلاغ عن اي اعراض حمى انتابته او اية اعراض اخرى ذات الصلة للسلطة المختصة وان يضع قيد الملاحظة

على المسافرين الى البلدان المبوءة طلب التلقيح من معهد باستور في بغداد ضمن مجمع مدينة الطب بالنسبة للقاح الحمى الصفراء

17.2 - يتم التطعيم ضد مرض الكوليرا للراغبين من المواطنين وتكون الشهادة صالحة بعد أسبوع من الحقنة الأولى ولمدة ستة شهور وفي حالة التطعيم مرة أخرى تستمر لمدة ستة شهور أخرى في الوقت الحاضر ولاسباب علميه لا يجري العمل بهذا اللقاح ولعدم وجود رأي داعم علمي

17.3 - تطعيمات أخرى

تطلب بعض الدول في مواسم معينة كالسعودية من جميع القادمين إليها أثناء موسم الحج (حج أو عمرة) أن يكون بحوزة الراكب شهادة تطعيم صالحة تفيد تطعيمه ضد مرض التهاب السحائي ، وتبدأ صلاحية الشهادة بعد عشرة أيام من تاريخ التطعيم ولمدة ثلاث سنوات .

17.4 - تطلب بعض الدول من الركاب القادمين إليها من مناطق موبوءة بالدفترية شهادة تفيد تطعيمهم بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات وقائية بميناء الوصول بتلك الدول.

17.5- حسب تعليمات دائرة الصحة العامة - قسم الرعاية الصحية الأولية بموجب المذكرة ذي العدد 977 في 28 - 7 - 2011 وكما يلي :

1-الافراد القادمين من دول موبوءة بمرض الشلل الاطفال عليهم استكمال ثلاث جرعات من لقاح شلل الاطفال مع اعطائهم جرعة اضافية من لقاح شلل الاطفال الفموي قبل اربعة اسابيع من تاريخ المغادرة .

2-مطالبة المسافرين القادم من الدول الموبوءة بشهادة صحية تبين الموقف التلقيحي من قبل السفارات العراقية في تلك البلدان كشرط لمنح سمة الدخول الى العراق .

3 -تلقيح الوافدين الى العراق من المناطق الموبوءة بمرض الشلل الاطفال (الذين لا يحملون شهادة تثبت تلقيحهم بالجرع المطلوبة ضد مرض شلل الاطفال) بجرعة واحدة من لقاح شلل الاطفال الفموي في المنفذ الحدودي .

تعليمات فحص العوز المناعي للوافدين للعراق

المادة -6-

اولاً- يتم فحص العسكريين العراقيين وعوائلهم في المستشفى العسكري.

ثانياً- يتم فحص العسكريين العرب والاجانب وعوائلهم في المستشفى العسكري اذا كانوا من طلبة الكليات والمعاهد العسكرية أو من المشاركين في الدورات العسكرية داخل العراق او مدعوبين من الجهات العسكرية.

ثالثاً- يتم استيفاء الاجور المقررة وفق ما جاء في المادة (2) آنفاً .

المادة - 7 -

اولاً- يلزم المخالف بأحكام هذه التعليمات بدفع غرامة (50)خمسون الف دينار اذا كان عراقياً او عربياً مقيماً و(125)مئة وخمسة وعشرون يورو او مايعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى اذا كان عربياً غير مقيم او اجنبياً ولوزير الصحة اعادة النظر بمبالغ الغرامة دورياً .

ثانياً - في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة يعاقب المخالف بالحبس لمدة (ثلاثين يوماً) وفقاً للفقرة (2) من البند رابعاً من القرار المذكور .

ثالثاً - للمشرف على المجمع الحدودي ومدير المطار صلاحية فرض وأستيفاء الغرامة الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة . وفي حالة عدم دفع الغرامة , للمشرف ومدير المطار حالته الى أقرب سلطة قضائية ,

المادة - 8 -

يجرى الفحص الدوري كل (90) تسعين يوماً على كافة الوافدين المترددين على القطر من العراقيين والعرب والاجانب , ويقصد بالتردد الوافد الذي لديه سفرتين على الاقل كل (90) تسعين يوماً .

المادة - 9 -

اولاً - تقوم وزارة الصحة باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة وابلاغ الوافد خلال خمسة أيام من دخوله القطر بنتيجة الفحص اذا كانت موجبة , وعدم الزام الوافدين الاخرين بمراجعة مراكز فحص الوافدين لاستلام النتيجة .

ثانياً - تعتبر نتيجة الفحص لاجية في حالة مغادرة الوافد للقطر .

المادة - 10 -

عدم شمول السادة المدرجة مناصبهم فيما ياتي من اجراء فحص العوز المناعي :-

- الوزراء ومن هم بدرجةهم

- وكلاء الوزارات وذوي الدرجات الخاصة

رئيس المجلس الوطني ونوابه

- رئيس المجمع العلمي العراق واعضائه

- السفراء حصراً

نقل الجنازودفن الموتى

المادة-58 - من قانون الصحة العامة

أولاً - يجوز دخول الجناز الى جمهورية العراق بغية دفنها فيهاو المرور منه حسب الشروط التالية:-

أ- أن يكون دخول الجنازة أومروها عن طريق المنافذ الرسمية الحدوديةللبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية .

ب- ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة وأجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفي ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر واخراج الجثة ومحررة بلغة البلدالذي صدرت منه او باحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسيةعلى ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة.

ج- ان تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة (دائرة الصحة العامة)بواسطة الممثلة العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنازة او مرورها في جمهورية العراق قبل شحنها .

د - ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعه بطبقة سمكها خمسة سينتيمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي اونشارة الخشب او مسحوق الفحم)مضاف اليه مادة مطهرة.

هـ- في حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي ،عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية يجب ان تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقلل التابوت المعدني اقفاً محكماً بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتيمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله

بواسطة مسامير لولبية ويختتم الصندوق الخشبي ختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها

ثانياً - على الجهة الناقلة اعادة شحن الجنازة الى خارج جمهورية العراق على نفقتها اذ لم تكن مستوفية للشروط الواردة اعلاه ويكون قائد واسطة النقل مسؤولاً في هذه الحالة.

ثالثاً - تراعى الاحكام الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة عند نقل الجنازة من داخل القطر الى خارجه على أن تستحصل سفارة البلد الذي ينتمي اليه المتوفي او الذي سينقل اليه ووزارة الخارجية العراقية ويتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من هذه المادة بحضور ممثل قنصلية الدولة التي ستنتقل اليها الجثة ويتم ختم الصندوق الخشبي بختمها وختم الجهة الصحية المختصة في القطر .

المادة -59-

لايجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية الا بعد انقضاء سنتين من تأريخ الدفن وبشرط الحصول على أجازة خاصة من الجهة الصحية .

المادة -60-

أولاً - لايجوز نقل جنازة من مدينة الى أخرى داخل العراق بدون شهادة وفاة .

ثانياً - يجوز نقل الجنازة داخل القطر اذا كان الدفن يتم خلال مدة أقصاها (36) ساعة من وقت حدوث الوفاة على أن لا يكون سبب الوفاة مرضا خاضعاً للوائح الصحية الدولية او مرضاً انتقالياً تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض ويجوز استثناء نقل الجنازة التي تاخر نقلها بسبب إجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجثة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى .

ثالثاً - لايجوز نقل الجثة المدفونة الا اذا كان قد مضى على دفنها مدة لاتقل عن سنة واحدة .

المادة -61-

يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية عن كل جثة أجنبي يراد دفنها في القطر ويتم أستيفاء الرسم من قبل القنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنازة ويجوز أستيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض .

المادة -62-

لايجوز دفن الجثة الا بشهادة وفاة تنظم وفقاً للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفي استناداً الى البطاقة الشخصية او اية وثيقة رسمية اخرى وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن .

المادة -63-

اذا حدثت الوفاة بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او احد الامراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان , لايجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع أمانة العاصمة او البلديات بدفنها في الاماكن المخصصة اهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة .

نظام اجراءات الحجر الصحي

المادة -1-

يهدف هذا النظام الى تمكين السلطة الصحية المختصة من اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل العراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الامراض الوبائية ومنع دخولها اليه .

المادة -2-

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها لاغراض هذا النظام

أولاً- الادارة الصحية :وزارة الصحة او من تخوله بتنفيذ الاجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا النظام.

ثانيا- السلطة الصحية المحلية:السلطة الصحية التي تقوم بالتطبيق المباشر لاحكام هذا النظام في اية منطقة محلية .

ثالثا- مركز رقابة صحية:المحل الذي تعينه الادارة الصحية للكشف على السفينة أو الطائرة أو اية واسطة نقل أخرى وكذلك الكشف على المسافرين والملاح والسائق والامتعة .

رابعاً- الإصابة الاولى: أول إصابة بمرض وبائي غير وافد من خارج العراق تقع في منطقة محلية كانت خالية منه حتى ذلك الوقت أو أنقطع حدوث أصابات فيها خلال المدة المحددة للأمراض الوبائية المبينة في المادة (38) من هذا النظام.

خامساً -الامراض الوبائية: الطاعون؛ الهیضة؛ الحمى الصفراء؛ الحمى النزفية الحادة؛ متلازمة العوز المناعي(الايدز) واي مرض مرض آخر يحدده وزير الصحة مع بيان مدة حضانتة

سادساً- الإصابة الوافدة :الشخص المصاب باحد الامراض الوبائية القادم برحلة دولية

سابعاً- أمتعة السفر :الامتعة الشخصية للمسافر او لسائقي او ملاحى او طاقم واسطة النقل .

ثامناً- بؤرة:حدوث أصابتين من مرض وبائي ناجمتين عن إصابة واحدة وافدة او حدوث إصابة واحدة ناجمة عن إصابة غير وافدة ؛وتعتبر بؤرة أيضاً أول إصابة بالحمى الصفراءمنقولة بواسطة بعوض(الايديس ايجبتي)او بواسطة اي ناقل آخر لهذا المرض .

تاسعاً- تحريات صحية :الاجراءات الوقائية التي تتم على سفينة او طائرة او اية واسطة نقل اخرى يتضح من فحص الاقرار الصحي المقدم من ربانها ؛ان امرها يستدعي تحقيقا ادق للتأكد من سلامتها .

عاشراً- معاينة صحية :الكشف الذي يتم على سفينة او طائرة او اي واسطة نقل اخرى لايشك في سلامتهاوتشمل فحص الاقرارالصحي الذي يقدمه الربان وكذلك فحص المرضى او اي شخص آخر .

حادي عشر- منطقة محلية ملوثة ويقصدبها :

أ- منطقة محلية توجد فيها بؤرة احد الامراض الوبائية .

ب- منطقة محلية يوجد فيها طاعون بين القوارض في البروعلى الوحدات العائمةالتي تؤلف جزءا من معدات الميناء .

ج- منطقة محلية اومجموعة من المناطق المحلية تساعدالاحوال السائدة فيها على توطن مرضى حمى الصفراء

ثاني عشر -دائرة مرور مباشرة:منطقة خاصة ملحقة باحدى المطارات الدولية انشأت بموافقة السلطة الصحية المختصة وتحت اشرافها المباشر لايواء المسافرين المارين مروراً مباشر ؛وبنوع خاص لعزل المسافرين والملاحين الذين يقطعون رحلتهم الجوية دون مغادرة المطار الدولي .

ثالث عشر - الحاج :الشخص الذي يؤدي فريضة الحج في المملكة العربية السعودية ويشمل مرافق لاشخاص يؤدون فريضة الحج او مسافرمعهم من العراقيين والاجانب المقيمين في العراق او المارين به خلال فترة موسم الحج .

رابع عشر -زائر :الشخص الذي يزور العتبات المقدسة في العراق .

خامس عشر -مدة الحضانة :وهي المدة المبينة ازاء الامراض الاتية :

أ- الطاعون -ستة أيام

ب- الهبضة -خمس أيام

ج- الحمى الصفراء -ستة أيام

د -الحمى النزفية الحادة -اثنا عشر يوماً

هـ- متلازمة العوز المناعي -ثلاثة اشهر

سادس عشر - منطقة محلية :اصغر منطقة توجد فيها سلطة صحية تستطيع تطبيق الاجراءات الصحية ؛وفقاً لاحكام هذا النظام ؛ولا يمنع وقوع مثل هذه المنطقة داخل منطقة أكبر ذات سلطة صحية مماثلة من اعتبار المنطقة الصغرى منطقة محلية بالنسبة لتطبيق هذا النظام وكذلك اي مطار دولي الحقت به منطقة مرور مباشر

سابع عشر - منطقة صالحة للحمى الصفراء :المنطقة التي لا توجد فيها حمى صفراء ولكن الاحوال السائدة فيها تسمح بانتشارها .

ثامن عشر -منطقة متوطنة فيها الحمى الصفراء :منطقة يوجد فيها بعوض (الايديس ايجبتي) وناقل منزلي آخر للحمى الصفراء ولكنه غير مسؤول في الظاهر عن بقاء (الفايروس) بين حيوانات الاحراش مدة طويلة من الزمن

تاسع عشر- دليل ايدس ايجبتي- النسبة المئوية بين عدد المساكن التي يتواجد فيها اماكن توالد بعوض(الايديس -ايجبتي)في منطقة معينة ومحدودة وبين عدد مساكن هذه المنطقة التي فحصت كلها

عشرون -رحلة دولية:

أ- في حالة سفينة او طائرة:رحلة بين الموانئ البحرية او الجوية في أقاليم تتبع أكثر من دولة واحدة ؛او رحلة بين موانئ بحرية او مطارات دولية في أقليم او اقاليم تابعة لدولة واحدة اذاكان للسفينة او الطائرة اتصالات مع أقليم تابع لاية دولة اخرى اثناء رحلتها؛بالنسبة لتلك الاتصالات فقط.

ب- مركب صيد:كل مركب مجاز بالصيد في السواحل العراقية سواء كان يسير بالشرع او المحرك

ج- السفينة الساحلية :كل وحدة بحرية عائمة تقوم برحلات بحرية بين موانئ الخليج العربي

د -السفن الشراعية :كل مركب خشبي يسير بالشرع او المحرك ويقوم برحلة دولية.

هـ- الجنائب:كل وحدة عائمة غير محرك ذاتياً او محرك ذاتياً ولكنها معدة للملاحة البحرية

اثناوعشرون- وحدة عائمة تحت الحجر الصحي :الوحدة العائمة المعزولة التي لايتممعها أي

اتصالو لاتجرى عليها اية عملية ؛الا باذن من السلطة الصحية وتحت أشرافها سواء أثناء

رسوها بالميناء ام اثناء مرورها بالميناء الداخلي العراقي او البحر الاقليمي العراقي

ثلاثة وعشرون -شهادة تطعيم دولية :الشهادة التي تحددها وزارة الصحة وفقا للنموذج المرفق

بهذاالنظام

اربعة وعشرون - الطائرة :يقصد بها الطائرة التي تقوم برحلة دولية

خمس وعشرون -العزل:فصل شخص او عدة اشخاص عن غيرهم عدا موظفي الصحة القائمين

بالعمل لغرض الحد من أنتشار العدوى

سته وعشرون -كشف طبي:زيارة وتفتيش الوحدة العائمة او الطائرة او اية واسطة نقل اخرى

وكذلك الفحص المبدئي للأشخاص بما في ذلك مرضى الحمى الصفراء للقادمين من المناطق

الموبوءةفقط ولايشمل ذلك التفتيش الدوري للوحدة العائمة للتأكد من حاجتها لآباداة القوارض

سبعة وعشرون -المصاب:الشخص المريض او الحامل لاحد الامراض الوبائيةالمشمولة بهذا النظام

ثمانية وعشرون -مشتبه به- الشخص الذي تعتبره السلطة الصحية انه سبق تعرضه للعدوى بمرض من الامراض الوبائية المشمولة بهذا النظام وانه من الممكن ان ينشر ذلك المرض.

تسعة وعشرون -ملاحون:جميع منتسبي الوحدة العائمة او الطائرة او اية واسطة للنقل ويؤدون اعمالا في اي منها

ثلاثون- مطار دولي:هو مطار جوي تعينه الدولة ويقع في اقليمها ليكون مطارا جويا للقدوم والرحيل بالنسبة لحركة النقل الجوي التي تتخذه الاجراءات المتعلقة بالكمارك ودوائر السفر والصحة العامة والحجر الصحي الخاص بالحيوان والنبات ومتشابه ذلك.

واحد وثلاثون- ميناء- يقصد به الميناء البحري او ميناء الملاحة الداخلية الذي تتردد الوحدات العائمة عليه عادة ويشمل جميع الموانئ العراقية واي ميناء اخر ينشأ في المستقبل .

أ- ميناء المعقل

ب- مرفأ(ابوفلوس)

ج- ميناء أم قصر

د -ميناء الفاو

هـ- ميناء خور العمية

و- ميناء البكر

ز- ميناء خور الزبير

أثنان وثلاثون- مركز حدود:أي منطقة حدود برية تقع داخل الاقليم العراقي وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالكمارك ودوائر السفر .

ثلاثة وثلاثون- وباء:اتساع نطاق مرض من الامراض المشمولة بهذا النظام عن طريق تعدد الاصابات في منطقة معينة .

أربعة وثلاثون- الوصول:

أ- وصول السفينة البحرية الى أحد الموانئ أو المرافئ العراقية أو البحر الاقليمي العراقي

ب- وصول سفينة الملاحة الساحلية الى أي ميناء أو مرافأ أو محطة حدود ولا تتعدى البحر الاقليمي العراقي .

ج- وصول الطائرة الى أحد المطارات الدولية

د- وصول اية واسطة نقل أخرى الى مركز الحدود

خمسة وثلاثون: اليوم

سته وثلاثون - البراءة الصحية

سبعة وثلاثون - المكافحة

أ- التعقيم:

ب- إبادة الحشرات:

ج- إبادة القوارض:

ثمانية وثلاثون - السماح الصحي:

(يتضمن نظام اجراءات الحجر الصحي رقم 6 لسنة 1992 64 مادة موجودة في المجموعة

الكاملة للتشريعات الصحية القوانين والانظمة والتعليمات

وزارة الزراعة / اللوائح الصحية الدولية

الشروط والضوابط والواجبات الخاصة للمحاجر البيطرية في المنافذ الحدودية

دور واهمية واثر المحاجر البيطرية

1- منع دخول الامراض

2- دور في الاستقرار السياسي

3 دور في التأثير الاقتصادي

4- حرامة الاجراءات المحجربة

5 -حركة التجارة

6 -ظهور منظمات عالمية (WTO&FAO- OIE&WHO)

7 -وضع شروط الاستيراد على الحيوانات والبضائع

8 -تعتبر الخط الدفاعي الاول ضدامراض الثروة الحيوانية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان

9 -التنسيق مع الدوائر المختصة للسيطرة على الامراض

10- المتابعة العلمية للبحوث والدراسات الخاصة بالمحاجر البيطرية للدول المتقدمة

انواع المحاجر البيطرية وتوزيعها الجغرافي في العراق

1 -المنافذ البحرية

أم قصر - خور الزبير - ابو فلوس - المعقل (كلها في محافظة البصرة)

2 -المنافذ البرية

المنطقة الجنوبية: صفوان - الشلامجة - الشيب

المنطقة الوسطى: المنذرية - زرباطية

المنطقة الغربية: القائم والوليد وطريبيل وربيعة

المحاجر الشمالية: حاج عمران -أبراهيم الخليل -باشماخ- برويز خان (تدار هذه المحاجر من قبل حكومة الاقليم)

3 -المنافذ الجوية وتشمل :- محجر مطار بغداد -النجف- البصرة -السليمانية- أربيل

الاطار التشريعي والقانوني:

1 -القوانين المحلية السارية المفعول

- قانون 68 لسنة 1936

- قانون 84 لسنة 1937

- قانون 61 لسنة 1985

- تعليمات رقم (1) لسنة 2010 لتنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية

القوانين الدولية

تعتمد المؤسسة البيطرية العراقية على قوانين المنظمات الدولية المعنية وخاصة قانون صحة حيوانات اليابسة Terrestrial Animals Health Codes من منظمة الصحة الحيوانية الدولية OIE التابعة لمنظمة الامم المتحدة حيث شملت المواد التالية

- المادة 1.5

- المادة 2.5

- المادة 4.5

- المادة 5.5

- المادة 6.5

- المادة 1.6.5

- المادة 2.6.5

- المادة 4.6.5

- المادة 7.5

- المادة 1.6

وزارة التجارة

تتضمن الخطة تحديد المواد التي تضمنتها القواعد المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية التي يتم تطبيقها من قبل شركاتنا العامة والتي تتعامل بالمواد المستوردة التي يتم خزنها ومن ثم تسويقها من قبلهم وبما ينسجم مع آلية عمل كل شركة وبما يستوجب إدراج المواد المحددة ضمن اللوائح الصحية وكما موضح أدناه:

اولا : قسم العقود/مكتب الوزير

ان آليات عمل قسم العقود العامة بشأن تنفيذ لوائح اللجنة الصحية الدولية فان القسم ملتزم بادراج
فقرة المواصفات المعدة من قبل الشركات ذات العلاقة والمرتكزة على المواصفات القياسية العراقية
الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في بنود العقود والتي تتضمن ان تكون
نسبة الاشعاع للمواد المجهزة ضمن النسبة المسموح بها محليا وكذلك أستبعاد المناشئ
المحتمل أن تكون منتوجاتها معرضة للتلوث الاشعاعي إضافة الى انه يجب أن يكون المنتج
صالح للاستهلاك البشري ويستهلك محليا في بلد المنشأ؛ وخالي من الحشرات الحية والميتة
؛ويجب أن يكون خالي من أي رائحة أو طعم غريب وان يكون خالي من الداويوكسين .

ثانياً: -الشركة العامة لتصنيع الحبوب

أ)المادة(22)حيث يتضمن أجراء عمليات مكافحة للحشرات والقوارض للمطاحن والافران
الحكومية والمواقع التابعة للشركة إضافة الى الاشراف على نجاح على عمليات مكافحة في
المطاحن الاهلية مع إصدار التعليمات الفنية لتحديد نوع المبيدات المستخدمة وآلية استخدامها
واخذ التدابير لحماية العاملين في برنامج مكافحة إضافة الى تدابير الوقاية من تاثير أستخدام
المبيدات وضمان سلامة المواطن .

وضمن التدابير التي تم الاخذ بها انتاج طحين صالح للاستهلاك البشري باستخدام تكنولوجيا
حديثه للطحن المغلق ومن منشئ عالمية وتهيئة أجهزة تقنية وتعقيم المياه بالاشعة فوق
البنفسجية للماء المستخدم في العملية التصنيعية وأجهزة لقتل الحشرات وتكسير البيوض بما
يتلائم وطاقات المطاحن وفق المعايير الدولية المعمول بها .

ب)المادة (13)الاستجابة للحيلولة دون أنتشار المرض وحماية الموظفين والعاملين من مخاطر
التعرض لاثريه الحنطة وغبار الطحين من جراء تداول الحبوب والطحين باستخدام الكمادات
وأغطية الرأس وصداري العمل وإصدار التعليمات الفنية للوقاية من المخاطر .

ت)المادة (16)التدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة
لحد من أنتشار مرض انفلونزا الطيور ومنها تثبيت الزجاج وسلك المشبك الخاص بالنوافذ في
جميع طوابق المطاحن لمنع دخول الطيور البرية مع تثبيت أغطية خزانات الماء وغلقها لمنع
سقوط الطيور في المياه المستخدمة في ترطيب الحبوب وكذلك ألزام أدارات المطاحن تغطية
السيارات المحملة بالحبوب الفل استخدام (الجادر) خلال مناقلتها من الصوامع الى المطاحن مع
أخذ الاجراءات الاحترازية عند حدوث اي حالة طارئة غير طبيعية والاتصال بالجهات الصحية

ث)المادة (27/18) المتعلقة بالاشخاص والامتعة والحمولات ووسائل النقل .

حيث يتم تطبيق اللوائح بمجال إصدار الشهادات الصحية وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لكافة العاملين في المطاحن والافران مع التأكد من سلامتهم من الامراض المعدية والمزمنة إضافة الى تخصيص وسائل النقل المتخصصة بنقل الحبوب والطحين حيث تم إلزام الناقلين باستخدام وسائل النقل النظيفة والمخصصة لنقل المواد الغذائية حصراً وبأستخدام الاغطية (الجادر)للمحافظة على البضاعة من التعرض للغبار والامطار وفضلات الطيور وغيرها لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الاخطار التي تهددالصحة العامة اضافة الى اعتماد التشريعات الخاصة بنقل مادة تدعيم الطحين (البريمكس)التي يتم أستيرادها ونقلها عن طريق البحر بأستخدام سفن الشحن أعتما

قوانين النقل الدولية البرية والبحرية.وتعتبرهذه القواعدنصوص عمل ثابتة وفق السياقات المعتمدة وقابلة للتحسين والتطوير .

ثالثاً: -الشركة العامة لتجارة الحبوب

أ)المادة (24)الحاويات ومناطق تحميلها

يقوم قسم السيطرة النوعية بالتأكد من خلو النواقل والمستودعات الموجودة في الميناء والتابعة للشركة من مصادر العدوى والتلوث وأجراء عمليات التفتيش والتقييم المستمر للظروف الصحية بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح .

ب)المادة (27)وسائل النقل الموبوءة

في حالة توفر أدلة تشير الى وجود خطر محتمل يهدد الصحة العامة على متن البواخر الخاصة بنقل الحبوب يقوم قسم السيطرة النوعية بتطهير وسائل النقل ومكافحة الحشرات والقوارض وحسب الاقتضاء من خلال الاجراءات الازمة وعلى وجه السرعة للحيلولة دون أنتشار الخطر محلياً وارسال لجان متخصصة وعلى درجة عالية من الخبرة والكفاءة وبأستخدام مواد ذات جودة عالية وطرق معتمدة دولياً .

ج)المادة (39)الشهادات الصحية للسفن

يقوم قسم الاستيراد بالتأكد من كون السفينة مستوفية لجميع الشروط الصحية عند الوصول الى ميناء التحميل حيث يشترط في العقود ان تتضمن في فقرة شروط الشحن (على السفينة ان تكون مسجلة لدى نادي الحماية والتأمين وعنوان المالك في المستندات المزودة في قائمة التحميل وان الشهادات الصحية المطلوبة للسفينة تصدر بأشراف (p&I).

وللحيلولة دون أنتشار الامراض ومكافحتها يقوم قسم السيطرة النوعية باتخاذ التدابير اللازمة بتطوير وتعديل خطط العمل بصورة مستمرة وتطبيق اللوائح الصحية وتحديث الخطط الحالية بناء على المعلومات المستجدة كما يروم قسم السيطرة النوعية القيام بالتركيز على نشر الوعي ببنود اللوائح الصحية (2005) من خلال إعداد برامج تدريبية دورية للموظفين ذوي الاختصاص.

رابعاً: -الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية

أ) فيما يخص عمل قسم السيطرة النوعية في شركتنا فانه يقوم بفحص مفردات البطاقة التموينية الواردة من مخازن وفروع شركتنا بالاضافة الى المواد الواردة من ميناء أم قصر والمحملة على البواخر حيث يقوم ممثلي السيطرة النوعية في هذه المواقع باعداد محاضر الكشف الفيزيائي المتضمن الملاحظات على الكميات المستلمة ومن ثم يتم إصدار قرار الصلاحية بعد اجراء كافة الفحوصات من قبل القسم اعلاه من حيث أستيفائها لشروط المواصفات القياسية العراقية .

ب) اما فيما يخص عمل قسم الاستيراد فان الفقرات التي تهم عمل الشركة الواردة في مجلد اللوائح الصحية الدولية هي الاحكام الخاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحميلها الفقرة (34) وكذلك فقرة الشهادات الصحية للسفن المادة (39) الفقرات 4 و 5 وكما مبين في المذكرة المرقمة بلا في 2012/5/9

ت) أما فيما يخص عمل قسم التسويق/شعبة خدمات المخازن فان مهام عمل الشعبة أعلاه هو حفظ المواد الغذائية بصورة صحيحة وصحية من حيث وضع المواد على طبالي بلاستيكية للحفاظ عليها من التلوث وكذلك وضع ساحبات الهواء في كل مخزن لغرض تهوية المخازن وكذلك مكافحة القوارض في المخازن .

خامساً: -الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية

التأكد من سلامة المواد المستوردة من قبل شركتنا (الحديد بأنواعه -الخشب بأنواعه -والصحيات وملاحقاتها والمواد الاخرى)عند نقطة الحدود وقبل دخولها أراضينا .

1 -التأكد من سلامة الاشخاص الوافدين الى شركتنا (مجهزين -وفود)من الامراض المعدية وخضوعهم الى إجراءات الفحص الطبي الدقيق

2 -فحص الحاويات التي تقوم بنقل البضائع والتأكد من سلامتها من الاوبئة والاشعاع اضافة الى التأكد من سلامة الطاقم الذي يتولى نقل تلك البضائع

3 -التأكد من سلامة الرزم البريدية الوافدة للشركة وخلوها من الاشعارات .

4 -في حالة وجود اية مخاطر يجب أخطار المنظمة وفي غضون (24 ساعة).

سادساً: -الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

أ)ادراج الدول الموبوءة بالامراض في قوائم المنع وبالتنسيق مع الجهات المعنية (وزارة الصحة - الزراعة - البيئة) وعدم السماح باستيراد المواد والبضائع منها.

ب)اخضاع كافة البضائع والمواد المستوردة قبل دخولها الى العراق للفحص من قبل الجهات الفاحصة المعنية (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية -وزارة الصحة -وزارة البيئة -وزارة الزراعة او اي جهة اخرى معنية)للتأكد من مطابقتها للمواصفات و خلوها من الامراض وتثبيت ذلك في منطوق أجازة الاستيراد.

ت)الزام مستوردي المواد الغذائية بتوفيرمخازن تتوفر فيها الشروط الصحية قبل منحهم اجازة الاستيراد وجلب كتاب من وزارة الصحة يؤيد ذلك.

ث)يكون دخول البضائع والمواد المستوردة من منافذ حدودية معتمدة فيها كافة المستلزمات المطلوبة للفحص وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج)فيما يخص استيراد المواد البايولوجية والكيميائية فان استيرادها يتم بتراخيص وموافقات مسبقة من قبل جهات قطاعية (وزارة الداخلية -العلوم والتكنولوجيا- البيئة)وذلك لمعرفة المستخدم النهائي لها باعتبار ان لها خصوصية الاستيراد .

ح)عدم السماح باستيراد المواد والبضائع من الدول الملوثة بالاشعاع وبالتنسيق مع وزارة البيئة والصحة والزام المستورد بجلب شهادة خلو من الاشعاع مصدقة من بلد المنشأ وسفارتنا بالخارج.

علما انه تم أخضاع جميع السلع لقيد أجازة الاستيراد اعتباراً من تاريخ 2012/6/30

وزارة العلوم والتكنولوجيا (خطة اللوائح الصحية الدولية)

يمكن للوزارة ان تساهم في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية وبالتعاون مع وزارة الصحة وفي الجوانب (البيولوجية -الكيميائية -الكيميائية -الاشعاعية)من خلال الامكانيات العلمية والمادية المتوفرة او المقترح انشائها .

فالمتوفرة من الجانب البيولوجي يمكن (الكشف عن الاغذية المحورة جينياًوالسموم الفطرية في الاغذية اضافة الى دراسة تاثير الملوثات على الانسان من الناحية الكروموسومية وال (DNA)ورصدالافات الزراعية الضارة) وكيميائياً(قياس آثار المبيدات ولتراكيز واطئة واجراء التحاليل الخاصة للملوثات الاساسية في التربة والماء والهواء)اما اشعاعياً(قياس مستويات التلوث والتعرض الاشعاعي في التربة -المياه -الهواء -الغذاءوكذلك تحديد اجراءات السلامة والوقاية الاشعاعية في استخدام النظائر المشعة في عدة مجالات (الطب -الصناعة -النفط)

توصي اللجنة بانشاء مركز اتصال في الوزارة مهمته تنسيق العمل مع مركز الاتصال الوطني في وزارة الصحة لانجازالمهام الموكلة للوزارة لتنفيذها بما يساهم في تحقيق متطلبات تنفيذ اللوائح الصحية الدولية

مع ضرورة توفير الدعم الفني في تاسيس منظومات انذار مبكر سواء في الجانب البيولوجي لرصد الاوبئة الناتجة عن التلوث البكتيري او في الجانب الاشعاعي لرصد التلوث الشعاعي اضافة الى الاحتياج الى دعم وشراء منظومة كشف اسنادي متفائلة (كمي ونوعي)لغرض الكشف الاشعاعي والميداني

وتقديم الدعم الفني اللازم لتطوير مختبرات للدراسات الجينية والكروموسومية

وهناك اربع قواعد تحدد المهام الرئيسية التي يجب على البلدان بما يلي :

1 -انشاء نقطة الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية التي يجب ان تكون متاحة

لتبادل المعلومات الرسمية مع المنظمة /منظمة الصحة العالمية

2 -وضع خطة وطنية لبناء قدرات البلاد في مجال الترصد والاستجابة لها .

3-ترقية القدرات المختبرية لتكون قادرة على تحديد مسببات الامراض الخطرة

4-تحسين القدرات على التحقيق الميداني والتعبئة الاجتماعية وادارة القضية

واحد ولكن ايضا بالنسبة للانواع الغير متوافقة جنسيا الDNAيحيوي كل المعلومات المطلوبة لانتاج الصفة الجديدة وكذلك يحوي ايضا البروتين الجديد المنتج ان استعمالGMOsقد يتضمن اخطار محتملة للصحة الانسانية والنمolan العديد من الجينات وليس جميعها قد استخدمت في السلسلة الغذائية من قبل ولقد رفع الاوربيون العديد من القضايا فيما يتعلق بسلامة هذه الاغذية وخصوصا فيما يتعلق بمصيرالDNA والبروتين الجديد وبالتالي فان الاغذية المحورة جينيا ممكن ان يكون لها تاثير سلبي على الانسان وتعمل على نشر حالات مرضية مما تعتبر جانب مهم في بنود اللوائح الصحية الدولية .

دور الوزارة في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية

هناك ثلاث جوانب رئيسية مهمة جدا ذات علاقة بعمل وزارتنا في تنفيذ هذه اللوائح الصحية وهي (الجانب البايولوجي- الجانب الكيماوي -الجانب الاشعاعي)

الجانب البايولوجي

تنتشر الامراض المعدية جغرافيا بسرعة اكبر من اي وقت مضى وتفشي اي مرض او حدوث اي وباء في اي جزء من العالم قد يصبح بين عشية وضحاها تهديدا في مكان آخر خلال بضع ساعات فقط.

اما عن الكائنات الحية المحورة جينيا (GMO) ونعني بها الكائنات الحية والتي عدلت او حورت موروثاتها نتيجة لتقنية الجين او نتيجة لادخال او ازالة او تبديل صفة معينة تقنية الجين لها القدرة على تغيير الجينات ليس فقط ضمن النوع ال

وللوزارة دور في المساهمة في تنفيذ اللوائح الصحية من الجانب البيولوجي من خلال :-

مشروع انشاء منظومة انذار مبكر لرصد الاوبئة البكتيرية (Pulse Net)وسوف يتم تنفيذه من قبل الوزارة وباسناد من وزارة الصحة وهي خطوة تمهيدية لاشراك العراق في منظومة انذار مبكر

لرصد الاوبئة البكتيرية الاقليمية ومن بعدها الدولية وهذه المنظومة تصب في تحقيق اهداف اللوائح الصحية حيث يتم الكشف المبكر عن الحالات الوبائية ومن ثم ابلاغها الى جهات صحية دولية والعكس بالعكس.

الجانب الكيميائي

دور الوزارة في الجانب الكيميائي

1- اجراء التحاليل العامة للملوثات الاساسية (المركبات الاروماتية متعددة الحلقات) والمتوفرة في التربة والماء والهواء وبطرق ذات موثوقية عالية لارتباط هذه الملوثات الاساسية مع ظهور الامراض السرطانية والجينية الوراثية حيث تتوفر التقنيات اللازمة للفحوصات وخلال فترة قصيرة جدا.

2- قياس آثار المبيدات (الكاباميت- الفسفورية -اليوريا- الدايبوكسينات) في التربة ،المياه،المواد الغذائية والنباتات ولتراكيزها في التربة (ng ml) بتقنيات كروماتوغرافيا السائل عالي الاداء والغاز كروماتوغرافيا.

الجانب الاشعاعي

كثيرا ما يحدث في عدد من البلدان ان يتم التاهب للطوارئ الاشعاعية بمعزل عن الاشراك الكامل للمنظمات الوطنية او المحلية المسؤولة عن الاستجابة للطوارئ التقليدية مثل الحرائق او الفيضانات او العواصف على الرغم من ان تلك المنظمات تؤدي دورا محوريا اثناء الطوارئ الاشعاعية ان الاستجابة للطوارئ الاشعاعية تشبه الاستجابة لاي حادث طارئ ينطوي على مواد خطيرة ولذلك اشتملت بنود اللوائح الصحية على ضرورة الكشف المبكر للتلوث الاشعاعي والابلاغ عنه

ومساهمة الوزارة في هذا الجانب يتضمن :-

1- تحديد مستويات التلوث البيئي الاشعاعي (قياس مستويات التلوث والتعرض الاشعاعي) في (التربة ،المياه،الهواء ،الغذاء،.....) مع التاكيد على عمل ومراقبة (منظومة الانذار المبكر) الحدودية حيث سيتم تنصيب وتجهيز منظومة الانذار المبكر في موقع التوثية (منظومة الطاقة الذرية سابقا)

وتزود بنتائج القياسات الإشعاعية بعد نصبها وتشغيلها الى وزارة البيئة لاسناد منظومة الانذار المبكر الحدودية التي هي من مسؤولية وزارة البيئة .وتحديد الملوثات البيئية بالاعتماد على المحددات الدولية

2-تحديد اجراءات السلامة والوقاية الاشعاعية في استخدام النظائر المشعة في كافة المجالات مثل (الطب،الصناعة ،النفط،البحوث،.....)

3-تقييم وتحليل المخاطر الاشعاعية للعاملين في حقل الاشعاع وذلك باستخدام تقنيات فيزيائية اوتقنيات وراثية جزيئية كمؤشر بايولوجي في كشف التعرض او التلوث بالاشعاع وعلاقة ذلك بالامراض السرطانية والتشوهات الخلقية

ان اشد تاثير للملوثات البيولوجية والكيميائية والاشعاعية على الانسان يكون على المستوى الوراثي (الكروموسومات)والجزيئي (الحامض النووي الديوكسي رايبوزي DNA)وهي تعطي مؤشر مبكر لامراض مزمنة خطيرة (الامراض السرطانية والتشوهات الخلقية)وبالتالي تعطي دليل اولي حول احتمالية وجود حالة مرضية منتشرة وبكميات متزايدة ممايستدعي ابلاغ مركز الاتصال الوطني لاتخاذ الجراءات اللازمة طبقا لبنوداللوائح الصحية الدولية وهناك امكانية في الوزارة لدراسة تاثير هذه الملوثات على المستوى الكروموسومي والجزيئي(حيث هناك مشروع استثماري مقر يتضمن جزء منه انشاء مختبر متخصص في الدراسات الجينية والكروموسومية وسينفذ من قبل الوزارة بدايةعام2012).

السفر والنقل بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)

إن السفر والتجارة الدوليين، مع ما يتيحانه من فوائد صحية عديدة مرتبطة بالتنمية الاقتصادية، يمكن أن يتسببا أيضاً في مخاطر تهدد الصحة العمومية يمكن انتشارها دولياً من خلال الأشخاص المارين بالمطارات والموانئ والمعابر البرية، وكذلك من خلال ما يمر بهذه الأماكن من أمتعة وحمولات وحاويات ووسائل نقل وسلع وطرود بريدية.

تتيح اللوائح الصحية الدولية (2005) استجابة صحية عمومية في شكل التزامات وتوصيات دائمة أو مؤقتة غير ملزمة بما يتيح تجنب حدوث تدخل غير مطلوب في السفر والتجارة الدوليين .

يجب على الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (2005) أن تعزز قدراتها الصحية العمومية في الأماكن المعينة من مطارات وموانئ ومعايير برية في الأحوال الاعتيادية وعند الاستجابة إلى أحداث يمكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً.

تعمل المنظمة بالتعاون وثيق مع سائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لإرشاد الدول الأطراف بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005).

شهادة التطعيم أو الاتقاء الدولية للوائح الصحية الدولية (2005)

يستعاض، اعتباراً من 15 حزيران/يونيو 2007، عن "الشهادة الدولية للتطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء" التي ترد في المرفق 2 من اللوائح الصحية الدولية (1969) بـ "نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء" الذي يرد في المرفق 6 من اللوائح الصحية الدولية (2005). ولقد تم تصميم الوثيقة والمشورة التاليتين من أجل توجيه وتيسير تنفيذ هذه الوثيقة الصحية الجديدة من قبل الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (2005).

بطاقة الصحة العمومية لتعيين موقع المسافرين

تيسيراً لمتابعة الاتصال بالمسافرين، تولى اجتماع عقدته منظمة الصحة العالمية لفريق عامل غير رسمي معني بالنقل وضع بطاقة الصحة العمومية لتعيين موقع المسافرين. وتألف الفريق من ممثلين للسلطات الصحية العمومية الوطنية ومنظمات النقل الدولية.

وبطاقة تعيين موقع المسافرين هذه هي أسلوب مناسب للقيام على نحو سريع بجمع معلومات الاتصال بالمسافرين، ويوصى باستخدامها عند اشتباه السلطات الصحية العمومية باحتمال انتقال مرض ما على متن طائرة ما وضرورة تتبع المسافرين. وتُخص السلطات الصحية العمومية الوطنية بالاحتفاظ بالمعلومات التي تحملها البطاقات وفقاً للقوانين السارية، على أن لا تستخدم إلا لأغراض الصحة العمومية المأذون بها.

يقوم اتحاد النقل الجوي الدولي، بالتعاون مع عدد من الخبراء المعنيين، بتقييم شتى الطرائق الالكترونية التي يمكن أن تيسر تتبع المسافرين. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن استخدام هذه البطاقة، يرجى الاطلاع على موقع الانترنت التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي.

المشورة بشأن الشهادات الصحية للسفن

بدأ، اعتباراً من 15 حزيران/يونيو 2007 وبموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)، تطبيق إجراءات جديدة بشأن الشهادات الصحية للسفن. وتعرف هذه الشهادات الجديدة بشهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية/شهادة مراقبة إصحاح السفن (شهادات إصحاح السفن). وتحل شهادات إصحاح السفن هذه محل شهادة إبادة الفئران والجرذان/شهادة الإعفاء من إبادة الفئران والجرذان التي تنص عليها أحكام اللوائح الصحية الدولية (1969). وقد صممت المشورة التالية لغرض توجيه وتيسير تنفيذ هذه الوثيقة الصحية الجديدة من قبل الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (2005).

استخدام شهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة الإصحاحية للسفن

المواد 20 و 27 و 39 والمرفق 3 من اللوائح الصحية الدولية (2005)

يبدأ نفاذ اللوائح الصحية الدولية (2005) في 15 حزيران/يونيو 2007. ومن ضمن الأحكام التي تطبق على وسائل النقل هناك شهادة جديدة لإعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة الإصحاحية للسفن، والتي يرد نموذج لها في المرفق 3. وستحل هذه الشهادات محل شهادة إبادة الفئران والجرذان/ شهادة إعفاء من إبادة الفئران والجرذان الصادرة بموجب اللوائح الصحية الدولية (1969).

آخر موعد يمكن فيه إصدار شهادة إبادة الفئران والجرذان هو يوم واحد قبل بدء نفاذ اللوائح الصحية الدولية (2005) حيز النفاذ أي في 14 حزيران/يونيو 2007. وتسري صلاحية شهادة إبادة الفئران والجرذان الصادرة في ذلك التاريخ لمدة أقصاها ستة أشهر، أي حتى 14 كانون الأول/ديسمبر 2007. وخلال فترة الستة أشهر الممتدة من 14 حزيران/يونيو 2007 إلى غاية 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 تكون كل من شهادة إبادة الفئران والجرذان/ شهادة الإعفاء من إبادة الفئران والجرذان التي لم تنته صلاحيتها وشهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة الإصحاحية للسفن الصادرة حديثاً سارية المفعول. وأي شهادة إبادة الفئران والجرذان لن تكون صالحة بعد تاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2007.

اعتباراً من 15 حزيران/يونيو 2007، إذا وجد ما يدل على خطر محتمل على متن سفينة ما، وكانت السفينة غير قادرة على إبراز شهادة إبادة الفئران والجرذان/ شهادة إعفاء من إبادة الفئران والجرذان أو شهادة إعفاء

السفن من المراقبة الإصحاحية/ شهادة للمراقبة الإصحاحية للسفن تكون صالحة، يجوز للسلطة المختصة الشروع في تفتيش السفينة الذي يسفر عن ثلاث نتائج محتملة.

(1) لا يوجد ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة، وعليه يجوز للسلطة المختصة إصدار شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية.

(2) يوجد ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة، وعليه تستكمل السلطة المختصة تدابير المراقبة الضرورية بصورة مرضية أو تشرف على استكمالها، وتطالب بإصدار شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة. وإذا ارتأت السلطة المختصة أن الظروف التي نفذت فيها تدابير المراقبة في الميناء لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصحاحية الحالية للسفينة. وتسري صلاحية شهادة المراقبة الإصحاحية للسفن لمدة أقصاها ستة أشهر. وينبغي استكمال تدابير المراقبة قبل إصدار شهادة مراقبة إصحاحية للسفينة أخرى.

(3) تتولى السلطة المختصة تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية شهراً واحداً إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسلم شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة.

تتولى كل دولة طرف تزويد منظمة الصحة العالمية بقائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي:

(1) إصدار شهادات مراقبة إصحاح السفن والأحكام المشار إليها في المرفقين 1 و3؛

(2) إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية فقط، و

(3) تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية. على كل دولة طرف أن تبلغ منظمة الصحة العالمية بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة.

قد ترغب الدول الأطراف في النظر في نشر أي ترتيبات المرحلة الانتقالية المؤقتة للشهادات الواردة في المرفق 3 (على شبكة الإنترنت أو في مكان آخر).

بموجب المادة 41 تنشر أي تعريف (أو أية تعديلات عليها) لتطبيق التدابير الصحية على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية (وللتدابير المطبقة على المسافرين بموجب المادة 40) قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

ولتسهيل حركة المرور البحري الدولي تتصح منظمة الصحة العالمية بطباعة شهادة إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة الإصحاحية للسفن الواردة في المرفق 3 من اللوائح الصحية الدولية (2005) واستيفائها بالإنكليزية و/ أو الفرنسية، كما يمكن أيضاً استيفائها بلغة أخرى في الوثيقة نفسها إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

ألف:

القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة

الترصد والاستجابة

١ -تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية

بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

أ (أنشطتها الخاصة بالترصد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛
ب (أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢ -تقوِّم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل

والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع

الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على

نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣

٣ -تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤ -على مستوى المجتمع المحلي و /أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

أ (كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

ب (تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع

المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية.

ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار

المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛

ج (تنفيذ تدابير مكافحة الأولوية تنفيذًا فوريًا.

٥ -على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- أ (تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛
- ب (تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإذا لزم رئي أنها ذات طابع عاجل، تُتبلّغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني .ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و /أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

٦ - على المستوى الوطني

التقييم والإخطار - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- أ (تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛
- ب (إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، عندما لا يبين التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عم ٦ لا بالفقرة ١ من المادة ٦ .والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩ استجابة الصحة العمومية - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:
- أ (تحديد إجراءات المكافحة اللازمة على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛

- ب (توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعينات محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجيستية) مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل

ج (تقديم المساعدة في الموقع، حسب اللزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛

- د (توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛

هـ (الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

- و (توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمختبرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل ب ٦ ث المعلومات

والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛

باء

القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات

والموانئ والمعابر البرية المعينة

١ - في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

أ (توفير □ سبل الوصول إلى) ١ (خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في

مواقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و ٢ (توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛

ب (توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرفق طبي ملائم؛

ج (توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛

د (ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه

العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي

على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛

هـ (تنفيذ برنامج لمكافحة نواقل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.

٢ - من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

أ (تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛

المرافقات

المرفق 1

أنواع وتوزيع المحاجر البيطرية في العراق

أولاً: المنافذ البرية الموقع

- | | |
|----------------|------------------------------|
| محافظه ديالى | -المحجر البيطري في المنذرية |
| محافظه واسط | - المحجر البيطري في زرباطية |
| محافظه ميسان | - المحجر البيطري في الشيب |
| محافظه الانبار | - المحجر البيطري في طريبيل |
| محافظه الانبار | - المحجر البيطري الوليد |
| محافظه الانبار | - المحجر البيطري في القائم |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في سفوان |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في الشلامجة |
| محافظه نينوى | - المحجر البيطري في ربيعة |

ثانياً: المنافذ البحرية الموقع

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في ام قصر |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في ابوفلوس |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في خور الزبير |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في المعقل |

المنافذ الجوية : الموقع

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| محافظه بغداد | - المحجر البيطري في مطار بغداد |
| محافظه النجف | - المحجر البيطري في مطار النجف |
| محافظه البصرة | - المحجر البيطري في مطار البصرة |

المرفق 2

شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧، أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة الطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تُسلم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتقاء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى. ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفائها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولي أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماء بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:
(أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛
(ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أُصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء

نشهد بأن [الاسم]، تاريخ الميلاد، الجنس،
 الجنسية رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن
 الموقع أدناه
 قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:
 (اسم المرض أو الحالة المرضية)
 وفقاً للوائح الصحية الدولية.

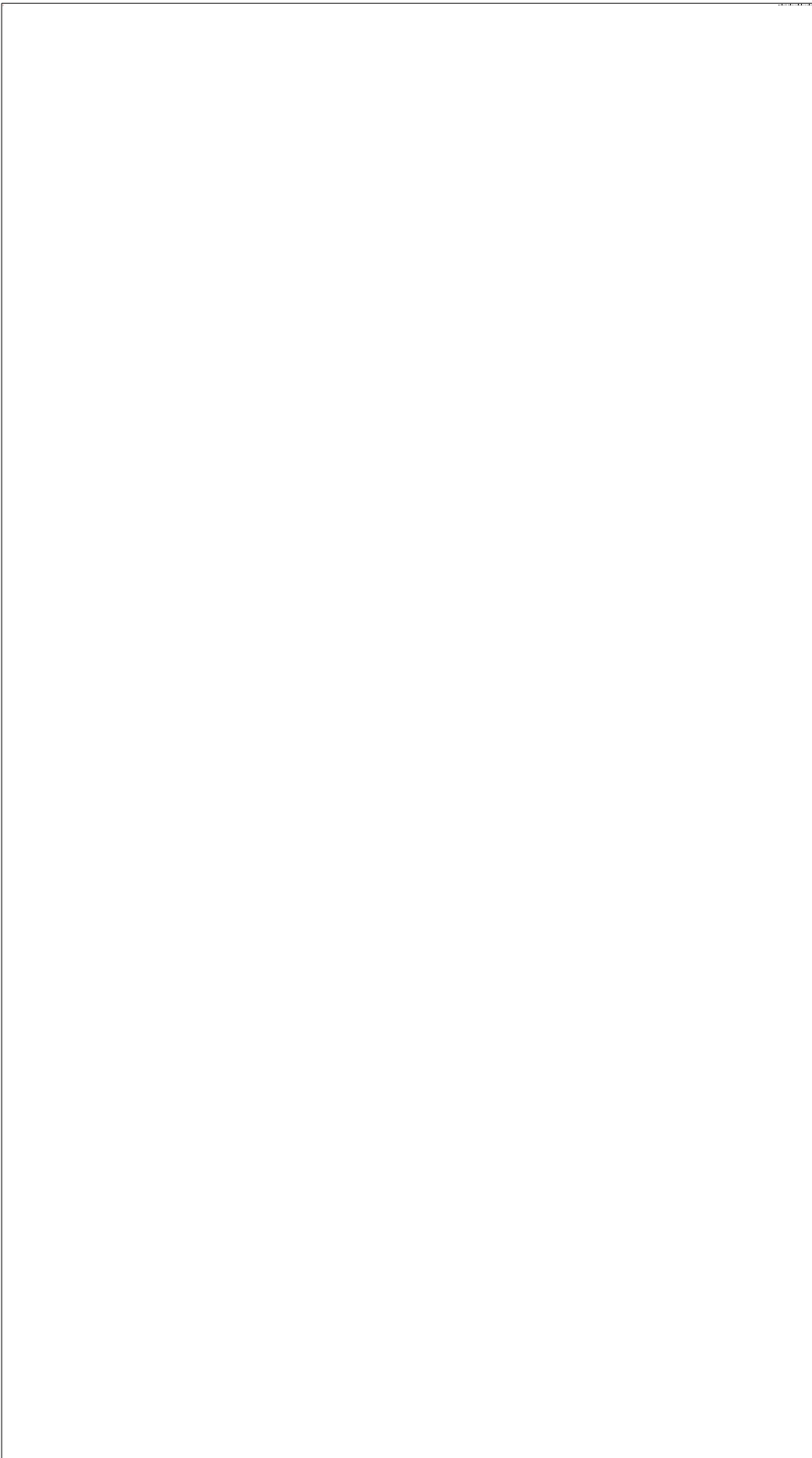
اللقاح أو الوسيلة الاتقائية	التاريخ	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيلية	الشهادة صالحة من إلى	الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الالتقاء
١-					
٢-					

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفي الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفائها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.



المرفق 5

تمنّج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة إصباح السفينة

القاريغ:

الميناء

تسجيل هذه الشهادة التفتيش و (١) الإعفاء من المراقبة و (٢) تدابير المراقبة المطبقة

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

العلم

طین من الحمولة

.....

اسم الموظف المسؤول عن التفتيش وعنوانه

شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصطناعية

.....	البيان	الملاحظة
-------	--------	----------

مطبعة مصرية اصحاب السفينة

[illegible]

[والنظم والمراقق]

الوقت المراجعة	العينات ٢	التي وجدت ١	التي تم تنفيذها
السجل الطبي			السلخ
سجل السفينة			خزانة المون
وثائق أخرى			المخازن
			عنبر (عنابر) السفينة/ الصوالة
			أماكن إقامة:
			– الحاقم
			– الضباط
			– الركاب
			– ظهر السفينة
			مياه القرب
			المجاري
			صهاريج الصابورة
			الفتحات الصلبة والطينية
			المياه الراكدة
			غرفة المحركات
			المراقق الطويلة
			مناطق أخرى تم تنفيذها
			الرجاء الإشارة إلى المناطق غير المنطوقة
			بوضع علامة "X" عليها

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربابنة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.

مقدم في ميناء التاريخ اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قادمة من ومبصرة إلى

الجنسية (علم السفينة) اسم الربان

الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة)

الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية)

إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا

صادرة عن التاريخ

هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم لا

هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا

ميناء وتاريخ الزيارة

قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر:

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر، بما في ذلك جميع الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):

(١) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)

(٢) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)

(٣) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)

عدد أفراد طاقم السفينة

عدد ركاب السفينة

أسئلة صحية

- (١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم لا
إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات
- (٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟ نعم لا
إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم لا
كم كان عدد المرضى؟

(٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.

(٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.

(٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.

(٧) هل نُفذ أي تدبير صحي (كالمجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، اذكر النوع والمكان والتاريخ

(٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟

(٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم لا

ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الريان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

(أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك؛ (٢) بانهيار الوعي؛ (٣) تضخمات في الغدد

اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.

(ب) مع حمى أو دون حمى: (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر)؛ (٣)

إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

التوقيع

الريان

التصديق

طبيب السفينة (إن وجد)

التاريخ

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

[illegible]

يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي؛ (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو أُلقيت جثته في البحر.

المرافق 8



This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.